أثر القول بالنسخ فى اختلاف المفسرين والفقهاء

د . علي علي جابر

مقدمه

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، ونصلى ونسلم على خاتم النبيين، ورسول رب العالمين، المبعوث رحمة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين.

وبعد.....

موضوع النسخ من المباحث الهامة فى الدراسات الإسلامية، فقد شغل الباحثين والمؤلفين فى شتى العلوم الشرعية، وأثار قضاياه المفسرون والأصوليون والفقهاء والمحدثون قديماً وحديثاً، واحتدم النزاع حول أصوله النظرية وما ترتب عليها من آثار عملية فى التفسير والأحكام الفقهية.

أبان به الأصوليون عن سر التشريع الإسلامى وتطوره، وحكمه المولى سبحانه فى تربية الخلق وسياسة البشر وابتلائهم، ورعاية مصالحهم مع اختلاف الزمان والمكان والحوادث.

كما اهتدى به الفقهاء فى معرفة صحيح الأحكام، والتوفيق بين الأدلة المتعارضة فى الظاهر بدفع التناقض بينها بمعرفة السابق من اللاحق، والناسخ من المنسوخ. وجمع المفسرون الآيات الناسخة والمنسوخة، وما أثير

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حولها من أقوال، وبيان لعددها، وما يدخل منها فى النسخ وما يكون من باب التخصيص وغير ذلك من قضايا.

ولهذا كان السلف يهتمون بموضوع النسخ، ويلفتون أنظار العلماء إلى ذلك، ويحملونهم على استيعاب مسائله، ويجعلونه من شروط المفسر والمفتى والقاضى، فقد ذكر الأئمة بأنه لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ، وقال على رضى الله عنه لقاض: "أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا قال: هلكت وأهلكت"[1].

وفى هذا البحث جمع لأطراف هذه القضية بإيجاز، فقد أبان عن أهم مسائل النسخ النظرية، وتحري ما جاء حولها من خلاف بين الأصوليين، ثم استعرض ما ترتب على تلك الأصول من اختلاف المفسرين والفقهاء حول التفسير والقضايا الفقهية. وقد تطلب ذلك مصاحبة المفسرين وكتبهم، والفقهاء وتراثهم لجمع هذا الموضوع، وتحقيق ما أثاره من قضايا فى التفسير والفقه والأصول.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين:

الأول:- دراسة نظرية فى أحكام النسخ. عرضت فيه لمعنى النسخ اللغوى والاصطلاحى، وأدلة ثبوته، وحكمته، وشروطه، وما يرد فيه النسخ وما لا يرد، والفرق بينه وبين التخصيص، وما يعرف به النسخ، وسبب تزيد البعض فى الآيات المنسوخة، ثم أقسام النسخ وأنواعه.

---

[1] الإتقان فى علوم القرآن ٣/٥٩.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الثاني:- أثر القول بالنسخ في اختلاف المفسرين والفقهاء (دراسة تطبيقية).

وقد رتبت هذه المواضع بحسب ورودها في كتب التفسير، ووضعت عنوانًا لكل موضع يشير إلى الراجح فيه.

هذا فقد بذلت الوسع، وأخلصت القصد، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، والحمد لله رب العالمين.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الأول: دراسة نظرية في أحكام النسخ

المعنى اللغوي للنسخ

النسخ في كلام العرب على وجهين :

الأول :

النقل والتحويل . يقال : نسخت النحل العسل أى نقلته من خلية إلى أخرى. ونسخت الكتاب أى نقلت ما في صحفه إلى صحف أخرى . ومنه تناسخ الأرواح وتناسخ القرون قرنا بعد قرن، وتناسخ المواريث إنما هو التحول من واحد إلى آخر بدلا عن الأول. ومنه قوله تعالى: " إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون".[1] أى نأمر الملائكة بنسخ أعمالكم، أى بكتبها وإثباتها.[2] والنسخة: الكتاب المنقول عن الآخر. ومنه قوله تعالى: "وفي نسختها هدى ورحمة"[3]. أى في نسخة الألواح المنقولة عن الأصل هدى ورحمة والأصل هو اللوح المحفوظ ، أو الأصل ألواح موسى عليه السلام .[4]

الثاني :

النسخ بمعنى الإبطال والإزالة . ومنه قوله تعالى : " وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته ".[5] أى يزيله ويبطله. والإزالة تكون بإبطال الشئ دون إقامة آخر مقامه كما في الآية السابقة ، وكقولهم : نسخت الريح الأثر .

---

[1] سورة الجاثية : ٢٩

[2] انظر : زاد المسير في علم التفسير ٧/ (١)٧٨

[3] سورة الأعراف : ١٥٤

[4] انظر القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٢٦٢

[5] سورة الحج : ٥٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد تكون بإزالة الشئ وإقامة آخر مقامه ، كقولهم : نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله ، والشيب الشباب، وهو معنى قوله تعالى : "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها". [1]

فالنسخ في اللغة ورد بإطلاقين : الإزالة والمحو ، والنقل والإثبات .

والجمهور على أنه حقيقة في الأول مجاز في الثاني، ورأى القفال العكس من ذلك . وقال قوم بأنه مشترك لفظي بينهما . وقيل : وضع للقدر المشترك بينهما وهو الرفع أو التغيير .

والرأى الأول قول الأكثرين، ورجحه الرازى والشوكانى لأن النقل أخص من الزوال، لأنه حيث وجد النقل فقد عدمت قبله صفة وحل عقيبها صفة أخرى، فإن مطلق العدم أعم من عدم يحصل عقيبه شئ آخر، وإذا دار اللفظ بين العام والخاص كان جعله في العام أولى.[2] ولأن المعنى العام من قبيل البسيط فيكون في مراحل تطور الكلمة سابقا على المعنى الخاص الذي يعد لاشتماله على المطلق وزيادة من قبيل المركب فيترجح أن تكون الكلمة حقيقة في المعنى الأسبق وجودا .

---

[1] سورة البقرة : ١٠٦ ، وانظر : مفردات القرآن ص ٧٤٦ ، القاموس المحيط ص ٢٦٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٤٥٢/١ ، القاموس القزيم ٢٦٢/٢ .

[2] انظر التفسير الكبير للرازى ٢٤٤/٢ ، إرشاد الفحول ص ٣١٢ ، مناهل العرفان ١٧٥/٢ ، دراسة في علوم القرآن ص ٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المعنى الاصطلاحى للنسخ : -

ذكر الأصوليون للنسخ تعاريف كثيرة نقلها الآمدى والشوكانى وغيرهما . واختار البيضاوى بأنه : " بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه " . [1]

فقوله : (بيان) كالجنس في التعريف يشمل كل بيان سواء كان بيان انتهاء أو بيان ابتداء .

والثاني :

كبيان المجمل مثل قوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده" [2]، فقد بينه قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر" . [3]

وكبيان العام سواء كان المخصص مقارنا ، كقوله تعالى : " وأحل الله البيع " [4] ، فقد اتصل به مخصصه ، وهو قوله تعالى: "وحرم الربا". أو كان البيان متراخيا عنه كقوله تعالى: "فاقتلوا المشركين" [5] ، فقد خصصه نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان.[6] وكبيان المطلق ، كقوله تعالى: "كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون"[7]، فدل على وجوب صيام مطلق ، بينه الله تعالى بقوله: " شهر رمضان الذى أنزل

---

[1] نهاية السول للإسناوى ٢/٢٢٤

[2] سورة الأنعام : ١٤١

[3] فتح البارى ٣/٤٠٧ كتاب الزكاة

[4] سورة البقرة : ٢٧٥

[5] سورة التوبة : ٥

[6] رواه الحافظ في فتح البارى ٦/١٧٢ كتاب الجهاد

[7] سورة البقرة : ١٨٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه " . [1]

وقوله : (انتهاء) : قيد أول يخرج بيان الابتداء بأنواعه السابقة وزاد البعض على التعريف قوله : (تعلق) قبل (حكم) ، والمراد به التعلق التنجيزى الحادث ، قال : وإنما زيدت في التعريف لتجنب إضافة الانتهاء للحكم الشرعى ، وهو على قول الأشاعرة قديم . [2]

وقوله : (حكم شرعى) قيد ثان يخرج بيان انتهاء الحكم العقلى ، وهو البراءة الأصلية ، فشرعية صوم رمضان – مثلا – بيان انتهاء البراءة الأصلية المقتضية لترك الصوم ، ومثل ذلك لا يعتبر نسخا .

وكون الحكم شرعيا يعنى ما ثبت بقول الله تعالى ، أو قول النبى صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره .

قوله: (بطريق): ولم يقل بحكم، لأن النسخ قد يكون بغير بدل، فالطريق يشمل ما كان نسخا ببدل أو بغير بدل.

قوله : (شرعى) : أى مدلول عليه بقول الله تعالى و أو قول النبى صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره. وهو احتراز عن طريق غير شرعى كالعقلى والحسى .

فالطريق العقلى : كالموت ، فإنه إذا وقع تبين به انتهاء الحكم الشرعى – الذى هو جملة التكاليف – ولا يسمى نسخا في الاصطلاح .

والطريق الحسى: كقطع أحد أعضاء الوضوء –الرجلين مثلا– فإنه إذا حصل تبين به انتهاء الحكم الشرعى، وهو وجوب الغسل لهما، ولا يسمى نسخا. وقوله: (متراخ عنه): أى متأخر ضرورة أن الناسخ لابد أن يكون

---

[1] سورة البقرة : ١٨٥

[2] انظر مقدمات النسخ ص ٢٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

متأخرا عن منسوخه، وهو احتراز عن البيان المتصل بالحكم، سواء كان مستقلا أو غير مستقل، فإنه تخصيص وليس نسخا . [1]

أدلة ثبوت النسخ :

استدل العلماء على ثبوت النسخ بأدلة عقلية وأخرى سمعية :

فمن الأدلة العقلية : –

١- أن القول بالنسخ في الشرائع لا محظور فيه عقلا ، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا . وبيان ذلك أن أحكام الله سبحانه إما أن تشرع لمصالح العباد أو لا تشرع لمصالحهم ، فإن قلنا بالأول فإن المصالح تختلف بإختلاف الأشخاص كما تختلف باختلاف الأزمان . والنسخ مبنى على أن الله تعالى يعلم مصلحة عباده في نوع من أفعالهم في وقت معين فيأمرهم به في ذلك الوقت ، ويعلم ضرر عباده في هذا النوع نفسه من أفعالهم في وقت آخر فينهاهم عنه في ذلك الوقت الآخر ، وكل ما كان كذلك لا محظور فيه عقلا .

---

[1] انظر المستصفى ص ١٢٨ ، نهاية السول ٢/٢٢٤ ، الإحكام للآمدى ٣/٦٢٥ ، مقدمات النسخ لفضيلة الشيخ أسامة عبد العظيم ص ٣١ نظرية النسخ في الشرائع للدكتور شعبان اسماعيل ص ٨ . واعترض على هذا التعريف بأمور ذكرها الإسناوى بأنه غير جامع لأنه لا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل لعدم دخول وقت الفعل ، وذلك لأن قوله : بيان انتهاء الحكم مشعر بأن الحكم الذى بين انتهاء أمده قد دخل وقت العمل به ، فلا يدخل بهذا النسخ قبل التمكن من الفعل مع أن جمهور الأشاعرة يدخلونه ضمن النسخ . ولأنه كذلك لا يشمل نسخ الخبر الذى لا يشتمل على حكم شرعى مع أن النسخ يرد عليه .

وأجيب عن ذلك بأن المقصود من قوله بيان انتهاء حكم شرعى ، أى بيان انتهاء تعلق الحكم ، وانتهاء التعلق صادق بأن يكون قد دخل وقت العمل بالحكم أو لم يدخل . وبأن نسخ الخبر نادر والتعريف هو للكثير الغالب . وهناك اعتراضات أخرى أجيب عليها . انظر الآمدى ٣/٦٢٥ ، نظرية النسخ ص ١٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإن قلنا بالثانى فإن النسخ لا يترتب عليه أيضا محال، لأنه لم يخرج عن كونه فعلا من أفعال الله تعالى، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

٢- أن النسخ في الشرائع لو لم يكن جائز عقلا وواقعا سمعا ، لما ثبت أن رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة ، لكن رسالته العامة للناس ثابتة بالأدلة القاطعة ، إذن فالشرائع السابقة ليست باقية ، بل هى منسوخة بهذه الشريعة الختامية . [١]

ومن الأدلة السمعية : -

١- إجماع سلف الأمة على أن الشريعة الإسلامية نسخت ما قبلها من الشرائع ، كما أن النسخ واقع فيها .

وقد نقل هذا الإجماع الغزالى، والقرطبى ، وابن كثير ، والسيوطى ، والشوكانى وغيرهم .

وقد حكى عن أبى مسلم أنه قال بأن النسخ جائز عقلا غير واقع في الشريعة . وقد أسقط العلماء قوله لأنه محجوج بالإجماع قبله ، كما أنه خالف الواقع ولم يسبقه أحد بهذا القول .

قال الغزالى : " أما الإجماع فاتفاق الأمة قاطبة على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم نسخت شرائع من قبله إما بالكلية ، وإما فيما يخالفها فيه، وهذا متفق عليه فمنكر هذا خارق للإجماع . وقد ذهب شذوذ من المسلمين إلى إنكار النسخ وهم مسبوقون بهذا الإجماع " . [٢]

---

[١] انظر المستصفى ص ١٣٣ ، الإحكام للآمدى ٦٢٥/٣ ، مناهل العرفان ١٩٠/٢ ، نظرية النسخ ص ٢٤

[٢] انظر المستصفى ص ١١٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٤٥١/١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال الشوكانى : " النسخ جائز نقلا واقع سمعا بلا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا ما يروى عن أبى مسلم الأصفهانى فإنه قال إنه غير جائز ، وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا". [1]

وصار البعض إلى أن خلاف أبى مسلم خلاف لفظى فقط، فإنه يقول بمعنى النسخ ولكن يسميه تخصيصا لا نسخا، فإن بينهما تشابه فإن النسخ تخصيص في عموم الأزمان والتخصيص نسخ لبعض الأفراد ، ولذلك يغلب إطلاق النسخ على التخصيص في اصطلاح السلف .

قال السبكى : " النسخ واقع عند كل المسلمين وسماه أبو مسلم تخصيصا لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان ، فهو تخصيص في الأزمان ، كالتخصيص في الأشخاص فقيل خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور ، فالخلاف الذى حكاه الآمدى وغيره عن أبى مسلم من نفيه وقوع النسخ في القرآن خلاف لفظى لأنه سماه تخصيصا فكل منسوخ عنده مغيا في علم الله إلى ورود ناسخه كالمغيا في اللفظ فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصا " . [2]

٢- قوله تعالى: "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها"[3].
وقوله تعالى: "وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون".[4]

---

[1] إرشاد الفحول ص ٣١٣

[2] شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٧٨/٢ ، أضواء البيان ٣٢٨/٣

[3] سورة البقرة : ١٠٦

[4] سورة النحل : ١٠١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والتبديل والنسخ يشتمل على رفع وإثبات، والمرفوع إما تلاوة ، وإما حكما وكيفما كان فهو نسخ. كما أن دلالتهما على وقوع النسخ ملحوظ فيهما أنهما نزلتا ردا على طعن الطاعنين على الإسلام ونبى الإسلام بوقوع النسخ والتبديل في الشريعة.[1] وسياق الآيتين يؤكد أن لفظ "الآية" مراد به الآية القرآنية لا الكونية.

٣- ومن القرآن أيضا قوله تعالى: " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم".[2] ووجه الدلالة فيها أنها تفيد تحريم ما أحل من قبل وما ذلك إلا نسخ، وكلمة (أحلت) يفهم منها أن الحكم الأول كان حكما شرعيا لا براءة أصلية.[3]

٤- أن في القرآن آيات كثيرة نسخت أحكامها كما سيأتى معنا ، وكل آية من هذه الآيات المنسوخة تعتبر مع ناسخها دليلا كاملا على وقوع النسخ .

حكمة النسخ :-

النسخ يقع بين الشرائع كما يقع بين الأحكام في الشريعة الواحدة ولكل ذلك وجوه من الحكم :-

أما حكمته سبحانه في أنه نسخ بالإسلام الأديان كلها، فترجع إلى أن تشريعه يفى بحاجات الإنسانية في مرحلتها التى انتهت إليها، بعد أن بلغت أشدها وصارت إلى مرحلة النضج الإنسانى. فإن الإنسانية تقلبت في أدوار مختلفة كما يتقلب الطفل، ولكل دور منها شرع وسياسة تناسبه حسب سلم الصعود الإنسانى في الرشد العقلى والأخلاقى حتى إذا استوى في ذلك،

---

[1] انظر سبب نزول آية النسخ في الجامع لأحكام القرآن ٤٥١/١ ، وتفسير القرآن العظيم ١٥١/١

[2] سورة النساء : ١٦٠

[3] انظر المستصفى ص ١١٢ ، مناهل العرفان ١٩٣/٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تفضل عليه المالك المدبر الحكيم بهذا الدين الحنيف الخاتم للأديان، متمما للشرائع، وجامعا لمصالح الإنسان، وحاويا لقواعد كلية مرنة تستوعب كل ما يستجد من أوجه النشاط الإنسانى، جامعة بين مطالب الروح والبدن، مؤلفة بين العلم والدين، منظمة لعلاقة الإنسان بربه وبالعالم كله من حوله أفرادا وجماعات وحيوان ونبات وجماد.[1] مما جعله الله بحق دينا عاما خالدا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، لا يحتاج الإنسان معه إلى رسالات أخرى ، فقال تعالى مخاطبا البشرية: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا".[2] فنسخ الشرائع حكمته مبنية على رعاية مصالح العباد حسب الأزمان.

ومن الحكمة أيضا في نسخ الأديان بالإسلام بيان شرف النبى صلى الله عليه وسلم فإنه نسخ بشريعته كل الشرايع السابقة ولا ناسخ لشريعته .[3]

وأما وجوه الحكمة في نسخ الأحكام التكليفية في الشريعة الواحدة فمنها :

- رحمة المكلفين والتخفيف عنهم ، ويظهر هذا في نسخ الحكم الأصعب إلى الأسهل كنسخ فرض قيام الليل على الأمة باستحباب ذلك ، فخفف على الناس ترفيها لهم وإظهارا لفضله سبحانه عليهم ، وترغيبا لهم على المبالغة في شكره وتمجيده.
- حفظ مصالح عباده وهو المقصود الأصلى من شرع الأحكام ، فإن هذه المصالح قد تختلف باختلاف الأحوال والأزمان. فإذا شرع حكم لتحقيق مصلحة ثم زالت تلك المصلحة كان المناسب لذلك أن ينتهى الحكم الذى شرع لأجلها. ومثال ذلك أن الله سبحانه شرع للنبى صلى الله عليه وسلم

---

[1] انظر مناهل العرفان ٢/١٩٤

[2] سورة المائدة : ٣

[3] انظر إرشاد الفحول ص ٣١٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة ، وذلك بعد الهجرة إلى المدينة استمالة لليهود وقطعا لأعذارهم ، وامتحانا للمشركين لأنهم ألفوا الكعبة . فلما تبين عناد اليهود ، وأيس منهم ، أحب أن يحول إلى الكعبة ، فكان ينظر إلى السماء ، فنزل قوله تعالى: "قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولنك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ...".[1]

-رعاية التدرج في التشريع وسياسة الخلق ، وعدم مفاجأة المكلفين بما يشق عليهم مرة واحدة ، أو تنفر منه نفوسهم . فالشريعة الخالدة جاءت إلى الناس تمشي على مهل ، متلطفة في دعوتهم ، متدرجة بهم إلى الكمال رويدا رويدا ، تسير بهم من الأسهل إلى السهل ، ومن السهل إلى الصعب ، حتى تم الأمر ، ونجح الإسلام في سوق الخلق إلى القيم والمكارم والعبادة نجاحا لم يعرف مثيله في سرعته وامتزاج النفوس به ، وبذل النفس والنفيس في سبيله . والأمثلة على كمال حكمة الإسلام في منهج تربيته ودعوته متعددة ، كتدرجه في تحريم الخمر ، وعقوبة الزنا ، ونظام الميراث وغير ذلك .

-كثرة الثواب والأجر العظيم وذلك فيما يكون من نسخ الأسهل بالأشق ، كنسخ فرض صيام عاشوراء بصيام رمضان عند من قال بذلك ، ويظهر فضل المولى وكرمه بهذا التبديل فيما يعود على الفرد والأمة من صيام هذا الشهر المبارك .

-والحكمة في نسخ الحكم بمساويه في صعوبته وسهولته ، الابتلاء والاختبار والتمحيص ليظهر المؤمن الثابت المسلم لأمر الله سبحانه من

---

[1] سورة البقرة : ١٤٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المنافق المتذبذب . ومثال ذلك ما حدث من نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى بيت الله الحرام

-ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة ليشهد بذلك أنه المعبود المطاع فيما أمر ونهى وحكم بالإضافة إلى ما يكتسبه العبد من ثواب تلاوة هذه الآيات ، ومن الاستفادة مما حوته هذه الآيات من بلاغة ومعجزات بيانية وعلمية وغيرهما .

-أما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن ، من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شئ ، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام ، والمنام أدنى طرق الوحى .[1]

شروط النسخ : -

للنسخ شروط اتفق عليها العلماء وأخرى اختلفوا حولها فأما المتفق عليه فهى : -

الأول :

أن يكون حكم الناسخ مناقضا لحكم المنسوخ، بحيث يتعذر العمل بهما معا فإن أمكن العمل بكل منهما لم يكن أحدهما ناسخا للآخر.[2] فالنسخ ضرورة لا يصار إليه إلا مع وجود التعارض الحقيقى، وبناء على ذلك فلا يكون فرض الزكاة ناسخا لكل صدقة سواها، ولا صوم رمضان ناسخا لصوم عاشوراء ، لأنه يمكن الجمع بينهما، وأما ما ورد من إطلاق اسم النسخ على

---

[1] انظر الإتقان ٧٢/٣ ، إرشاد الفحول ص ٣١٤ ، مناهل العرفان ١٩٦/٢ ، مقدمات النسخ لفضيلة الشيخ العالم أسامة عبد العظيم ص ٧٤

[2] انظر الإحكام ٦٢٥/٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ذلك ، فالمقصود به أنه وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان ، ووافق نسخ وجوب سائر الصدقات فرض الزكاة ، فحصل النسخ مع ذلك، لا به .

الثاني :

أن يكون الدليل الناسخ متراخيا عن الخطاب المنسوخ حكمه بأن يكون منفصلا عن المنسوخ منقطعا عنه . فلا يكون قوله تعالى: "حتى يطهرن" ناسخا لقوله تعالى قبله: "ولا تقربوهن حتى يطهرن".[1] لأنه متصل به نازل معه .

الثالث :

ألا يكون المنسوخ مقيدا بوقت معلوم ، فلا يكون الأمر بالقتال " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"[2]، ناسخا لقوله تعالى: "فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره"[3] لأن الله تعالى جعل للعفو والصفح –وهو ما يقتضي ترك القتال– أجلا ووقتا وهو وقت إتيان الله بأمره بالقتال وترك العفو والصفح.[4]

ومن ذلك قوله تعالى: "ثم أتموا الصيام إلى الليل"[5]، فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لإنتهاء غايته لا لنسخه. قال القرطبي: "هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه لا يمكن الجمع بينهما" .[6]

---

[1] سورة البقرة : ٢٢٢

[2] سورة براءة : ٥

[3] سورة البقرة : ١٠٩

[4] انظر الإيضاح ص ٩٥ ، إرشاد الفحول ص ٣١٥

[5] سورة البقرة : ٢٢٣

[6] الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٥٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الرابع :

أن يكون حكم كل من الناسخ والمنسوخ ثابتا بدليل سمعى ، لا عقلى . فإن سقوط الأحكام بالعجز أو المرض أو الموت ، لا يسمى نسخا . وكذلك براءة الذمة وعدم وجوب الأحكام – قبل الشرع – ثابت بالعقل ، فتغيره بالشرع لا يكون نسخا من حيث الاصطلاح ، وإن شمله المعنى اللغوى . وكذا لو كان الحكم السابق ثابتا بالعادة والعرف فإن رافعه لا يكون نسخا ، بل يكون ابتداء شرع آخر . فالطلاق في الجاهلية وصدر الإسلام كان مطلقا عن العدد ، فلا يكون قوله تعالى : " الطلاق مرتان " [1] ناسخا لما سبق لأن الحكم السابق كان ثابتا بالعرف والعادة لا بالشرع . [2]

وكذلك لا يجوز أن ينسخ الحكم الثابت بالإجماع والقياس حكما ثابتا بطريق النقل من الكتاب والسنة .

وأما الشروط المختلف حولها فهى : –

الأول :

أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة ، أو أقوى منه لا دونه لأن الضعيف لا ينسخ القوى لدلالة العقل ، وللإجماع فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد [3] .

الثاني :

أن يكون ناسخ القرآن قرآنا ، وناسخ السنة سنة ، أى اشتراط الجنسية .

الثالث :

أن يكون النسخ إلى غير بدل .

---

[1] سورة البقرة : ٢٢٩

[2] ناسخ القرآن ومنسوخه ص ١١٨

[3] انظر إرشاد الفحول ص ٣١٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الرابع :

أن يكون النسخ بعد التمكن من الفعل .

الخامس :

أن يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ ، مقابلة الأمر للنهى .

السادس :

أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين .

السابع :

أن يكون النسخ ببدل مساو أو مما هو أخف منه .

الثامن :

أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص والصحيح أنه لا تشترط تلك الأمور كما رجحه الغزالى وغيره . [1]

ما يرد فيه النسخ وما لا يرد :

أولا : مايرد فيه النسخ : -

يرد النسخ على فروع الأحكام الشرعية، لأن تعريفه: "بيان انتهاء حكم شرعي..". وقد ضبط العلماء[2] وصف هذه الفروع وأقسامها كالآتى : -

- **الأحكام :**

ومثاله نسخ الكلام في الصلاة ، فعن زيد بن أرقم قال : " كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية : " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين " .[3] فأمرنا بالسكوت " . [4]

---

[1] انظر المستصفى ص ١٤٥ ، إرشاد الفحول ص ٣١٥ ، مقدمات النسخ ص ٤٦ ، نظرية النسخ ص ١٢٣ ، مناهل العرفان ١٨٠/٢

[2] انظر مقدمات النسخ ص ٤٠

[3] سورة البقرة ٢٣٨

[4] رواه البخارى بلفظ آخر عن زيد بن أرقم ٤٦/٨ كتاب التفسير

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

- **الفرائض :**

كنسخ التوارث بالحلف والنصرة بآية المواريث، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم "كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض". [1]

- **الأوامر :**

كنسخ الأمر بالوضوء مما مست النار، فقد روى جابر بن عبد الله قال: " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " . [2]

- **النواهى :**

كنسخ نهيه صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور وادخار لحوم الأضاحى وغيرها ، فقد روى مسلم عن بريدة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بـــدا لكم ، ونهيتكم عـــن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا ".[3]

- **الحدود :**

كنسخ جلد الزانى المحصن مع رجمه باقتصاره على الرجم فقط . فعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلدة مائة ونفى سنة،

---

[1] سورة الأنفال : ٨٨ . والحديث رواه البخارى ٩٦/٨ كتاب التفسير

[2] رواه للنسائى في السنن ١١٦/١ كتاب الطهارة

[3] مسلم شرح النووى ٥٨٤/٣ كتاب الجنائز

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الثيب بالثيب جلد مائة والرجم".[1] وكون الجلد منسوخا في حق الثيب هو مذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء ، وهو رواية عن أحمد ، والناسخ فعله صلى الله عليه وسلم ، قال النووى: "وحجة الجمهور أن النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة الغامدية، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[2]. وبين النووى أن حديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ ، فإنه كان في أول الأمر .

- **العقوبات :**

وذلك كنسخ الحبس في البيوت والأذى للزوانى في قوله تعالى: واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت"[3]. والناسخ قوله تعالى: "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " .[4]

والأقسام السابقة يدخلها النسخ على قول عامة العلماء سواء في ذلك ما كان الخطاب الدال عليه بصورة الإنشاء أو بصورة الخبر إذا كان بمعنى الإنشاء .[5]

---

[1] المصدر السابق ٥/٥٥٤ كتاب الحدود

[2] المصدر السابق ٥/٥٦٨ كتاب الحدود

[3] سورة النساء : ١٥

[4] سورة النور : ٢ . وانظر الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٥٥

[5] والخبر المختلف في جواز نسخه هو الخبر المتضمن للوعيد ، فإن نسخه ستضمن عفوا لا يمتنع من الله سبحانه ، يمدح فاعله . انظر إرشاد الفحول ص ٣١٤ ، مقدمات النسخ ص٤٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثانيا : ما لا يرد فيه النسخ : [1]

الأول :

ما أخبرنا الله تعالى أنه كان ، سواء في ذلك ما قص علينا من أخبار الأمم الماضية أو ما كان من خلق السموات والأرض .

الثاني :

ما أخبرنا الله تعالى أنه سيكون مما وعدنا الله به في الدنيا ، كخروج الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك . وكذلك موعود الآخرة من الجنة والنار والحشر وغيرها . والدليل على ذلك أن النسخ فيهما تكذيب للخبر الأول ، وخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلهما التكذيب .

الثالث:

ما كان مدلوله ما لا يمكن تغيره بحال ، كأسماء الله سبحانه وصفاته وأفعاله وأصول العقائد عموما .

الرابع :

أمهات الأخلاق كحفظ الأمانة والوفاء والصدق وغيرها ، وكذلك اجتناب المقبحات في العقول كالكذب والغدر والخيانة وغيرها . فإن ذلك مما تحسنه العقول ويدور عليه مصالح العباد ولا يتغير حكمه بتغير الأزمان ولا المكان ولا الأشخاص .

الخامس :

أصول العبادات والمعاملات لوضوح حاجة الخلق إليها باستمرار ، لتزكية النفوس ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق والخلق .

---

[1] انظر إرشاد الفحول ص ٣١٥ ، مناهل العرفان ٣١٢/٢ ، مقدمات النسخ ص ٤٣ ، نظرية النسخ ص ١٥٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

السادس :

القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينات . فالضروريات ما لابد منها للناس في قيام مصالح الدين والدنيا ، وهى حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال .

والحاجيات ما يكون سببا للتوسعة على الناس ورفع الضيق عنهم ، كالرخص في العبادات ، وإباحة الطيبات في العادات ، وجواز القرض والمساقاة وغيرهما في المعاملات .

والتحسينات وهى ما جرى مجرى التحسين والتزيين، فهى أمور زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، ويجمعها مكارم الأخلاق .

والدليل على عدم نسخ هذه القواعد استقراء أحكام الشرع وكتب النسخ فإن جميع ذلك لم ينسخ منه شئ . كما أن الشريعة مبنية على حفظ هذه القواعد الكلية . فكل ما يعود عليها بالحفظ ينبغى أن يكون ثابتا ، وهذا ينافى احتمالها للنسخ .[1]

شبه في طريق القول بالنسخ

قد يخطر على بال المسلم بأن النسخ يفهم منه البداء فما الفرق بينهما ؟

الجواب : أن البداء بفتح الباء يطلق في اللغة على معنيين : –

الأول :

الظهور بعد الخفاء يقال : بدا سور المدينة بعد أن كان خافيا ، أى ظهر ، ومنه قوله تعالى: " وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون"[2]. أى ظهر لهم من عاقبة أمرهم في الآخرة ما كان خافيا فى الدنيا .

---

[1] انظر الموافقات في أصول الشريعة ٨٨/٣ ، مقدمات النسخ ص ٤٥

[2] سورة الزمر : ٤٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الثاني :

نشأة رأى جديد لم يكن موجودا ، يقال : بدا له في الأمر بدوا وبداء ، أى نشأ له فيه رأى . ومنه قوله تعالى: "ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين"[1]. أى نشأ لهم في يوسف رأى جديد وهو أن يسجن سجنا وقتيا[2].

وهذان معنيان متقاربان للبداء ، وكلاهما مستحيل على الله عز وجل لما يلزمهما من وصف الجهل وحدوث العلم، بعد أن لم يكن ، والجهل والحدوث محالان على الله سبحانه .

وأما النسخ كما سبق فهو : " بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه " . وذلك النسخ لمصلحة العباد اقتضته حكمة الله تعالى إلى حكم آخر في وقت آخر لحكمة ومصلحة أخرى يعلمها الله سبحانه ، فكل من الناسخ والمنسوخ جاء لمصلحة معلومة مناسب لوقته ، لأن مصالح العباد تختلف باختلاف الأزمان والأحوال . فالنسخ ترتيب للأحكام في أزمنة معينة وفق الأحداث كما هو موجود في علم الله تعالى ، وعلمه سبحانه لا يتغير ولا يتبدل وإنما التغير في المعلوم ، فهو كشف وبيان لنا عن بعض ما سبق به علمه سبحانه المحيط بكل شئ .

قال القرطبى: "وليس هذا من باب البداء بل هو من نقل العباد من عبادة إلى عبادة وحكم إلى حكم ، لضرب من المصلحة ، إظهارا لحكمته وكمال مملكته . ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية ، وإنما كان يلزم البداء لو لم يكن عالما بمآل

---

[1] سورة يوسف : ٣٥

[2] انظر الجامع لأحكام القرآن ٣٤١٥/٥ ، القاموس المحيط ص ١٢٦٣ فصل الباء باب الواو

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأمور ، وأما العالم بذلك فإنما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح ، كالطبيب المراعي أحوال العليل ، فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وإرادته ، لا إله إلا هو . فخطابه يتبدل، وعلمه وإرادته لا تتغير، فإن ذلك محال في جهة الله تعالى "[1] .

وقد يخطر على البال أيضا أن النسخ فيه لجتماع الضدين ، ولجتماعهما محال ، لأن الأمر بالشئ يقتضى حسنه وأنه محبوب لله ، والنهى عنه يقتضى أنه قبيح ومكروه لله سبحانه ، فلو أمر بشئ ثم نهى عنه أو العكس لاجتمعت الصفات المتضادة في الفعل الواحد . وجواب ذلك أن الوقت الذى يكون فيه الفعل حسنا ، غير الوقت الذى يكون فيه ذلك الفعل قبيحا ، فلم يجتمعا في وقت واحد [2] .

النسخ والتخصيص

النسخ بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه . وعرف التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراده. وبالنظر إلى التعريفين يلاحظ أن هناك تشابها بينهما . فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد . وهذا التشابه جعل البعض ينكر وقوع النسخ في الشريعة، زاعما أن كل ما نسميه نحن نسخا فهو من قبيل التخصيص . ومنهم من أدخل صورا من التخصيص في باب النسخ ، فزاد بسبب ذلك في عدد الآيات المنسوخة ، فالتخصيص يشترك مع النسخ في أنه رفع لبعض معانى اللفظ. فيدخل معه في المعنى العام . وهذا ما درج عليه السلف في إطلاقهم النسخ على مواضع التخصيص .

وهذا يتطلب منا بيان الفروق بين النسخ والتخصيص وهى كالآتى:

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ٤٥٣/١

[2] انظر مناهل العرفان ٢٠٠/٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١. أن حقيقة وماهية التخصيص غير النسخ كما سبق ، فالتخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ، أو قصره على بعض أفراده ، والنسخ بيان لإنتاء حكم شرعي .

٢. أن النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعا للحكم بجميع أفراده . وأما التخصيص فلا يبطل حجية العام ، بل العمل به قائم فيما بقي من أفراده بعد تخصيصه . ومثال العام المخصص قوله تعالى : " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " [١] خصص لفظ المشركين فلا تقتل المرأة ولا الطفل ولا الزمنى ممن لا يقاتل وذلك بالسنة . ومثال النسخ قوله تعالى : " إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا " [٢] . فلا يجوز لأى مشرك أن يدخل الحرم بعد نزول هذه الآية ، وكانوا يدخلون قبلها [٣] .

٣. أن العام بعد التخصيص حجة فيما بقي من أفراده على الراجح ، والنسخ يبطل دلالة المنسوخ في مستقبل الزمان ، والمثال السابق يدل على ذلك

٤. أن التخصيص لا يدخل في غير اللفظ العام ، فلا يدخل في الأمر الواحد ضرورة كونه قصرا للعام على بعض أفراده. وأما النسخ فيرفع حكم

---

[١] سورة التوبة : ٥

[٢] سورة التوبة : ٢٨

[٣] ومنع دخول المشرك الحرم قول الفقهاء كافة ، وأما سائر المساجد غيره ففيه خلاف ، وأما غير المشرك كالكتابى فجوز دخوله للحرم وسائر المساجد أبو حنيفة رحمه الله . والراجح عدم دخول الجميع للحرم وباقى المساجد بالقياس عليه ، لعلة النجاسة المنصوص عليها في الآية . انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٩٤٤/٥ ، الإحكام للآمدى ٦٢٧/٣ ، إرشاد الفحول ص ٣١٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العام والخاص . كقوله صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"[1]. فالمنسوخ شئ واحد ، وهو زيارة القبور .

٥. النسخ لا يكون إلا بدلالة الكتاب والسنة ، فلا يقع إلا بنص . وأما التخصيص فيقع بالإجماع، والقياس ، وأدلة العقل والحس ، والقرائن[2] .

ومثال التخصيص بالإجماع قوله تعالى : "إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله" [3]. فإنه مخصص بالإجماع على أنه لا جمعة على عبد أو امرأة .

ومثال التخصيص بالقياس قوله تعالى : "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"[4]. فإن عموم الزانية خصص بالنص ، وهو قوله تعالى في الإماء : "فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب "[5]. وقد قيس العبد على الأمة في تشطير الحد عليها ، بجامع الرق ، وصار القياس هو المخصص للعبد من عموم الزانى الذى يجلد مائة جلدة .

ومثال التخصيص بالنظر العقلى قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا " [6] . فإنه يقتضى تخصيص الصبى والمجنون لعدم الفهم في حقهما .

ومثال التخصيص بالحس قوله تعالى : " تدمر كل شئ بأمر ربها " [7]. مع خروج السموات والأرض عن ذلك فلم تدمرهما الريح .

---

[1] المصادر السابقة

[2] المصادر السابقة

[3] سورة الجمعة : ٩

[4] سورة النور : ٢

[5] سورة النساء : ٢٥

[6] سورة آل عمران : ٩٧

[7] سورة الأحقاف : ٢٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٦. يجوز التخصيص بالدليل المقارن والمتقدم ، ولا يجوز تأخير المخصص عن وقت العمل ، لأنه لا يتأتى العمل به قبل تخصيصه . والنسخ لابد فيه من تأخر المنسوخ ، فلا يجوز أن يسبقه ولا أن يقترن به . والتخصيص بالدليل المقارن كالشرط والصفة والغاية والاستثناء وبدل البعض من الكل .

٧. لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إذا كانت اللاحقة مخصصة للمتقدمة . وأما إذا كان العكس فلا يجوز ، لأن عادة الله سبحانه أن لا ينزل على قوم ولا يخاطبهم إلا بما يتعلق بهم خاصة . ويجوز نسخ شريعة بشريعة ، وذلك في الأحكام العملية الفرعية لا في القواعد الكلية ولا في العقائد الدينية . [١]

ما يعرف به النسخ : -

إذا تعارض دليلان تعارضا حقيقيا ولم يمكن الجمع بينهما على أى وجه من وجوه التأويل أو الترجيح ، فحينئذ لابد أن يكون أحدهما ناسخا للآخر ، ولابد من دليل صحيح لتعيين المتأخر فيهما ليحكم بأنه هو الناسخ للمتقدم ، ويتم معرفة ذلك بأمور : -

أولا :

النطق الصريح بتعيين المتقدم منهما ، ويكون بعدة صور : -

١. قول الله سبحانه ، وتصريحه بما يدل على الرفع ، ومثاله نسخ وجوب الصدقة قبل مناجاة النبى صلى الله عليه وسلم المأمور بها بقوله تعالى : " إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة" [٢] . فقد صرح سبحانه بنسخ ذلك في الآية التى بعدها بقوله تعالى :

---

[١] انظر المستصفى ص ١٣٣ ، إرشاد الفحول ص ٣١٤ ، مقدمات النسخ ص ٥٧

[٢] سورة المجادلة : ١٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

"فإن لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله " .

وقد يكون ذلك بتصريحه سبحانه بما يدل على ثبوت نقيض الحكم السابق ، ومثاله قوله تعالى : " فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم "[1] . فإنه يدل على عدم حرمة مباشرة المرأة ليلا التى كانت محرمة قبل ذلك ، ويفهم تحريمها من قوله تعالى : " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " . فالتحليل يكون بعد التحريم[2] .

٢. قول الرسول صلى الله عليه وسلم مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها "[3] . فإنه يدل على أن الإذن بالزيارة ناسخ للحظر المدلول عليه بالنهى السابق[4] .

٣. إجماع الصحابة رضى الله عنهم. ومثاله إجماعهم على نسخ حديث: "من غل صدقته فإنا آخذوها وشطر ماله". فإن الصحابة رضى الله عنهم اتفقوا على ترك استعمالهم لهذا الحديث. ويستدل بالإجماع على أن معه خبرا وقع به النسخ ، لأن الإجماع لا ينسخ به[5] .

٤. قول الصحابى : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا ، لأن الغالب أن الرخصة لا تكون إلا بعد نهى ، ومثاله قول أنس رضى الله عنه : " أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم

---

[1] سورة البقرة : ١٨٧

[2] انظر إرشاد الفحول ص ٣٣٤ ، نظرية النسخ ص ١٣٠

[3] روى مسلم ٣/٥٨٤ كتاب الجنائز

[4] انظر إرشاد الفحول ص ١٣٠ ، مقدمات النسخ ص ٦٠

[5] انظر إرشاد الفحول ص ٣٣٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهو صائم ، فمر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " أفطر هذان ، ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم في الحجامة "[1] .

ثانيا :

فعله صلى الله عليه وسلم ، يعنى إذا تأخر عن القول مخالفا له ، فإنه يدل على أن القول منسوخ . ومثاله اقتصاره صلى الله عليه وسلم على رجم ماعز من غير جلد . فإنه يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم : " الثيب بالثيب جلد مائة والرجم " ، قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم حين لم يرجم [2].

ثالثا :

معرفة التاريخ للنصين ، ومعرفة ذلك له صور : –

١. النص على التأخير ، ومثاله قول جابر رضى الله عنه : " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " [3].

٢. النص على سنة الورود أو النزول ، ومثاله قول الزهرى : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة: " أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع "[4] .

---

[1] أخرجه الدارقطنى كما قال المباركفورى . انظر تحفة الأحوذى ٤٠٨/٣ ، مقدمات النسخ ص ٦١

[2] انظر إرشاد الفحول ٣٣٤ ، مقدمات النسخ ص ٦٠ ، والحديث سبق تخريجه

[3] سبق تخريجه

[4] قال النووى : رواه أبو داود وقال : هذا أصح ما روى في ذلك . مسلم ٩٧٤/٤ كتاب النكاح

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣. نقل الصحابي بتقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر ، وذلك لعدالة الصحابي وكون قوله منزلا منزلة المرفوع، إذ لا دخل للإجتهاد فيه . ومثاله ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لما ذكر له الرضعة والرضعتان قال : قد كان ذلك فأما اليوم فل"ا [١].

ولا يعتمد في معرفة الناسخ والمنسوخ على الطرق الآتية : –

١. اجتهاد المجتهد من غير سند ، لأن اجتهاده ليس بحجة .

٢. قول المفسر هذا ناسخ وهذا منسوخ بغير دليل. قال السيوطي: "ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ، ولا معارضة بينة ، لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم. والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأى والاجتهاد"[٢].

٣. ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف لا يثبت به النسخ ، لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول .

٤. أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة سنا ، لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ عمن تقدمت صحبته ، والجواز أن يسمع الكبير الناسخ من الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يسمع الصغير منه المنسوخ .

٥. وكذلك لا يعتمد في القول بالنسخ أن يكون أسلم قبل الآخر[٣] .

---

[١] انظر مقدمات النسخ ص ٦٠

[٢] الإتقان ٣/٧١

[٣] انظر إرشاد الفحول ص ٣٣٥ ، نظرية النسخ ص ١٣٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

سبب التزيد في قضايا النسخ :

أفرط بعض العلماء في القول بالنسخ ، فأدخلوا فيه ما ليس منه ، بناء على المعنى اللغوى للنسخ ، أو جريا على اصطلاح السلف في معنى النسخ وأن المقصود به الرفع مطلقا . ومرجع ذلك إلى أمور : -

١. اشتباه النسخ بالتخصيص كما سبق البيان ، فأطلقوا على كثير من قضايا التخصيص نسخا حتى أدخلوا الاستثناء في النسخ ، فعدوا قوله تعالى : " إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات"، من النسخ لأن الجملة الاستثنائية نسخت ما قبلها. وكذلك قوله تعالى: "والشعراء يتبعهم الغاوون" عدوها منسوخة بالاستثناء بعدها: "إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات"[١].

٢. عدوا البيان والتفصيل نسخا ، فجعلوا قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا "[٢]. منسوخا بقوله تعالى : "ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف"[٣]. فالآية الأولى بينت أن أكل أموال اليتامى ظلم محرم. والآية الثانية بينت ما يكون ظلما و ما ليس بظلم. فالظلم في الآية الأولى لأنهم أغنياء ولم يأكلوا بالمعروف. وأما في الثانية فبينت الحلال بأنهم فقراء أوصياء يأكلون بالمعروف ، وهذا بيان وليس بنسخ .

٣. اشتباه المنسأ بالمنسوخ . والنسأ : تأخير الحكم الشرعى حتى توجد علته فالحكم الشرعى يدور مع علته وجودا وعدما . وأما النسخ فرفع للحكم الشرعي وزواله بالكلية. ومثال ذلك أنهم عدوا قوله تعالى: "فاصبر

---

[١] سورة الشعراء : ٢٢٤ : ٢٢٧

[٢] سورة النساء : ١٠

[٣] سورة النساء : ٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

صبرا جميلا "[1] ، وقوله تعالى : " واهجرهم هجرا جميلا "[2] . منسوخا بقوله تعالى : " يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم "[3] ، وليس بنسخ . فالأمر بالصبر والهجر للكفار في حال القلة والضعف ، والجهاد والقتال حال الكثرة والقوة ، ولكل حكم سببه وعلته . قال السيوطى : " وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف ، وليس كذلك ، بل هو من المنسأ ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما ، لعلة تقتضى ذلك الحكم ، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ، وليس بنسخ ، إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله "[4] .

٤. إنهم عدوا رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع من قبلنا أو ما كان على البراءة الأصلية ، عدوا كل ذلك نسخا ، كإبطال نكاح نساء الآباء ومشروعية القصاص والدية ، وحصر الطلاق في ثلاث، وحصر الزواج في أربع . وهذا ليس بنسخ لأنه رفع للبراءة الأصلية ، أو ما كان عليه الجاهلية وأهل الكتاب ولم يأت ذلك بحكم شرعى حتى يسمى نسخا ، فالنسخ رفع لحكم شرعى وما سبق ليس كذلك . قال السيوطى : " ووجوه بأن ذلك لوعد في الناسخ لعد جميع القرآن منه ، إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب . قالوا : وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية"[5] .

---

[1] سورة المعارج : ١٠

[2] سورة المزمل : ١١

[3] سورة التحريم : ٩

[4] الإتقان ٦١/٣

[5] انظر الإتقان ٦٣/٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥. توهم وجود تعارض بين نصيين، على حين أنه لا تعارض في الواقع. ومثاله قوله تعالى: "وأنفقوا مما رزقناكم"[١]. وقوله: "ومما رزقناهم ينفقون"[٢] فإن البعض توهم أن كلتا الآيتين منسوخة بآية الزكاة: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " . وليس كذلك فإنه يمكن الجمع بينهما ، فالآيات الأولى خبر في معرض الثناء عليهم بالإنفاق، وذلك يصلح أن يكون عاما في الزكاة ، وبالإنفاق على الأهل والأمور المندوبة وغيرها من القربات، فهو خبر في سياق الثناء عليهم. والآية الثانية تحمل على الزكاة الواجبة . فلا تعارض بين الآيات حتى يقال بالنسخ [٣] .

أقسام النسخ :

النسخ في الشريعة الإسلامية أربعة أقسام :

١. نسخ القرآن بالقرآن .
٢. نسخ القرآن بالسنة .
٣. نسخ السنة بالقرآن .
٤. نسخ السنة بالسنة .

---

[١] سورة المنافقون : ١٠

[٢] سورة البقرة : ٣

[٣] انظر الإتقان ص ٦٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١- نسخ القرآن بالقرآن :

وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه بين العلماء ، أما الجواز فلأن آيات القرآن متساوية في العلم بها ووجوب العمل بمقتضاها ، فلا تفاوت بينها في ذلك . وأما الوقوع فقد ثبت في آيات متعددة كآية العدة بالحول إلى أربعة أشهر وعشرا ، وغيرها مما ذكر وسيذكر . وهذا القسم يتفرع إلى ثلاثة أنواع :

الأول :

نسخ الحكم وبقاء التلاوة . وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، وأمثلته متعددة في القرآن ، وهو موضع تفصيل المصنفين في النسخ وفيه ألفت الكتب .

الثاني :

نسخ التلاوة وبقاء الحكم عكس الأول ، ومثاله ما صحت روايته عن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما قالا: "كان فيما أنزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة "[١]. وهذه الآية ليس لها وجود في المصحف مع أن حكمها باق ويعمل به .

الثالث :

نسخ الحكم والتلاوة معا ، ومثاله ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن "[٢] . وما أخبرت به عائشة رضى الله عنها ليس له

---

[١] مسلم للنووى ٥/٥٥٦ كتاب الحدود ، ومروى معناه في الفتح ١٢/١٦٢ كتاب الحدود

[٢] مسلم شرح النووى ٤/١١٠١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وجود في المصحف ، ولا يعمل بحكم الرضعات العشر ، فدل على وقوع نسخ التلاوة والحكم معا .

واعترض بعض العلماء على النوعين الأخيرين على أنهما ليسا بقرآن حتى يثبت نسخه ، فهما خبرا آحاد ولا يثبت به القرآن لأنه يشترط لثبوته التواتر ونقل الكافة عن الكافة . قال ابن العربى : أما حديث عائشة فهو أضعف الأدلة لأنها قالت: "كان مما أنزل من القرآن ولم يثبت أصله فكيف يثبت فرعه". وكذلك ضعفه الجصاص لذلك مع أنه مروى في الصحيح "[1] .

وقال السيوطى : " وحكى القاضى أبو بكر في " الانتصار " إنكار هذا القسم لأن الأخبار فيه آحاد ، ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها تفيد القطع ، ولكنها ظنية "[2] .

وأجيب على ذلك بأن ثبوت النسخ شئ ، وثبوت القرآن شئ آخر ، فثبوت النسخ يكفى فيه الدليل الظنى بخبر الآحاد ، أما ثبوت نزول القرآن فهو الذى يشترط فيه الدليل القطعى بالخبر المتواتر ، والذى معنا ثبوت النسخ لا ثبوت القرآن فيكفى فيه أخبار الآحاد [3].

٢ – نسخ القرآن بالسنة :

نسخ القرآن بالسنة المتواترة قول جمهور الفقهاء ، وكذلك نسخ السنة بالقرآن وخالف في ذلك الشافعى رحمه الله حتى ولو كانت السنة متواترة ورواية عن أحمد رحمه الله .

---

[1] انظر أحكام القرآن لإبن العربى ٤٤٨/١ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/٣

[2] الإتقان ٧٤/٣

[3] انظر مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٢٨٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واستدل المجوزون بأن القرآن والسنة كلاهما وحى من الله تعالى لقوله سبحانه: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى"[1]. غير أن القرآن وحى متلو والسنة وحى غير متلو، ولا يمتنع عقلا أن ينسخ أحد الوحيين الآخر. فنسخ السنة للقرآن ليس مستحيلا عقلا ، كما أنه لا مانع منه شرعا. واستدل المانعون بأدلة منها: -

١- قوله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم : " وقال الذين لا يرجون لقاءنا أئت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى "[2] .

فدلت الآية على أنه صلى الله عليه وسلم لا ينسخ القرآن بسنته لأنها نابعة من نفسه صلى الله عليه وسلم .

والجواب عن ذلك أن السنة ليست نابعة من نفسه صلى الله عليه وسلم برأيه وهواه ، بل هى بوحى من الله سبحانه إليه ، وكل ما عبر عنه صلى الله عليه وسلم بلفظه فليست من تلقاء نفسه ، بل هى من الله سبحانه وتعالى .

قال الغزالى ردا على ذلك: "والحقيقة أن الناسخ هو الله سبحانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فليس بشرط أن ينسخ حكم القرآن بقرآن ، بل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بوحى ليس بقرآن، وكلام الله تعالى واحد هو الناسخ باعتبار والمنسوخ باعتبار ، وليس له كلامان أحدهما قرآن، وإنما الاختلاف في العبارات، فربما دل على كلامه بلفظ منظوم يأمرنا بتلاوته فيسمى قرآنا، وربما دل بغير لفظ

---

[1] سورة النجم : ٤

[2] سورة يونس : ١٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مثلو فيسمى سنة، والكل مسموع من الرسول صلى الله عليه وسلم والناسخ هو الله تعالى في كل حال"[1].

٢- استدلوا أيضا بقوله تعالى : " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شئ قدير "[2] . فالله سبحانه أخبر أنه يأت بخير منها أو مثل المنسوخة ، والسنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله . كما أن قوله : " نأت " يفيد أن الآتى بالنسخ للقرآن هو الله نفسه ، وفي ختام الآية يبين سبحانه أنه على كل شئ قدير وله ملك السموات والأرض ، وذلك يفيد أن النسخ لا يصدر إلا عمن له الاقتدار والملك والسلطان المطلق ، وهو الله سبحانه .

وجواب ذلك أن الخيرية والمثلية في الآية أعم من أن تكون في الأحكام والتلاوة فقد تكون الناسخة خيرا من الأخرى من ناحية كونها أخف على المكلفين أو أكثر ثواب بغض النظر عن كونها قرآنا أو سنة . كما أن الله سبحانه هو الناسخ على كل حال سواء كان ذلك بقرآن معجز أو بوحى معبر عنه بلفظه صلى الله عليه وسلم . ومما يضعف حجتهم أن القرآن نفسه لا يوصف بكون بعضه خيرا من بعض لأن الكل كلامه سبحانه [3].

وقد أورد العلماء لنسخ القرآن بالسنة أمثلة متعددة وإن لم تخل من نزاع العلماء ومن ذلك نسخ الوصية للوالدين في قوله تعالى: "الوصية

---

[1] المستصفى ص ١٤٨

[2] سورة البقرة : ١٠٥

[3] انظر إرشاد الفحول ص ٣٣٤ ، مناهل العرفان ٢/٢٤٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين"[1]، بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث". وغير ذلك من الأمثلة [2].

فالراجح جواز نسخ السنة للقرآن ، وبعض العلماء عد رأى الشافعى في ذلك من هفوات الكبار كما قال الكيا الهراس : " هفوات الكبار على قدر أقدارهم ، ومن عد خطؤه عظم قدره " . وبعضهم اعتذر للشافعى بأن مقصوده بذلك سنة الآحاد وليس مطلق السنة، وقيل: أن مقصوده أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم وأدب مع الكتاب والسنة ، وفهم لموقع أحدهما من الآخر . وقيل : أن مراد الشافعى الاحتياط من رد السنن بحجة مخالفتها لعام القرآن وكونه ناسخا لها [3].

ومثال نسخ القرآن للسنة قوله تعالى : " فول وجهك شطر المسجد الحرام " [4] وكان التوجه إلى بيت المقدس ثابتا بالسنة ، ولا ذكر له في القرآن . وكذلك قوله تعالى عن إباحة المباشرة في الليل : " فالآن باشروهن " [5]، نسخ لتحريم المباشرة ليلا ، وليس ذلك في القرآن . وكذلك نسخ فرض صيام عاشوراء الثابت بالسنة بقوله تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "[6] .

والخلاف السابق في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، وأما نسخ القرآن بسنة الآحاد فقد منعه جمهور الفقهاء لأن القرآن قطعى الثبوت وخبر الآحاد ظنى ، فلا ينسخ الأقوى بالأضعف ، ورجح المحققون من العلماء

---

[1] سورة البقرة : ١٨٠

[2] انظر المصادر السابقة ، والحديث رواه الترمذى تحفة الأحوذى ٢٦٢/٦ كتاب الوصايا . وقال حسن صحيح

[3] انظر إرشاد الفحول ص ٣٢٤ ، الإتقان ٧٤/٣ ، السنة مع القرآن ص ١٨٦

[4] سورة البقرة : ١٤٤

[5] سورة البقرة : ١٤٤

[6] سورة البقرة : ١٨٥ . وانظر المستصفى ص ١٤٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

جواز ذلك وإن خالف فيه الجمهور ودليلهم على ذلك أن المنسوخ دلالة القرآن وهي مشتركة مع الآحاد في أنها ظنية وليست قطعية ، فالنسخ هنا بين ظنيين . وضعف بعضهم هذا الوجه ، لأن القرآن امتاز بكونه قطعي الثبوت بخلاف الآحاد . والأقوى كما ذكر الشوكاني القول بأن الناسخ من الآحاد إنما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه وذلك ظني ، وإن كان دليله قطعيا فالمنسوخ إنما هو الظني لا ذلك القطعي [1].

القسم الثالث : نسخ السنة بالقرآن :

وقد سبق دليله وأمثلته .

القسم الرابع : نسخ السنة بالسنة :

وأمثلته متعددة، فقد سبق قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها". ولا خلاف في جواز نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والآحاد بالآحاد، والخلاف في نسخ المتواتر بالآحاد، وقد سبق بيان أن الراجح جواز ذلك .

النسخ بالإجماع والقياس :

لا يجوز النسخ بالإجماع ، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ولا يعتمد للنسخ إلا في حياته صلى الله عليه وسلم، ولا نسخ بعده لأنه قد تم الشرع بلا زيادة ولا نقص ولا مشرع إلا الله سبحانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. وما وجد في كتب العلماء من قولهم : نسخ ذلك الإجماع ، فإن مقصودهم أن الإجماع معه دليل ناسخ لذلك ، لا أن الإجماع هو الناسخ بذاته .

---

[1] انظر إرشاد الفحول ، السنة مع القرآن ص ١٨٦ ، نظرية للنسخ ص ١١٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والراجح كذلك أنه لا يجوز النسخ بالقياس ، لأنه اجتهاد ، ولا يقع النسخ إلا بنص من القرآن والسنة ، والاجتهاد ليس كذلك ، كما أن الاجتهاد ظني الدلالة والحكم فلا ينسخ النص ، ولا محل للاجتهاد مع النص كما يقولون ، وإذا خالف النص رد بكونه فاسد الاعتبار [1].

[1] انظر المستصفى ص ١٤٩ ، نظرية للنسخ ص ١٥٩ ، إرشاد الفحول ص ٣٣٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حكم الصلاة لغير القبلة

قوله تعالى : " ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله "[1] . قيل إنها منسوخة بقوله تعالى : " فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره "[2] .

فالآية الأولى يفهم منها جواز استقبال غير المسجد الحرام في الصلاة . فالآفاق كلها لله سبحانه ، وليس له جهة معينة . والثانية تفيد عدم جواز استقبال غيره ، ما دامت تحتم استقبال المسجد الحرام من أى مكان . فثبت بذلك التعارض بين الآيتين ولذلك قال الجمهور بأن الأولى منسوخة بالثانية .

والراجح أنه لا نسخ بين الآيتين حيث لا تعارض بينهما ، ويمكن الجمع بين الآيتين بأمور : -

الأول :

أن الآية الأولى محتملة لعدة معان ، وليست مقصورة على المعنى المذكور ، فهى عامة وقد يراد بها الخصوص كما قال الطبرى فقوله تعالى: " فأينما تولوا فثم وجه الله " يحتمل : أينما تولوا في حال سيركم في أسفاركم في صلاة التطوع ، وفي حال مسايفتكم عدوكم في الحرب في التطوع والفرض ، وهذا قول ابن عمر والنخعى. ويحتمل أن يراد بها الأمر بالتوجه إلى الكعبة، أى فثم قبلة الله التى توجهون وجوهكم إليها ، لأن الكعبة ممكن لكم التوجه إليها من كل المناطق والجهات ، وهو قول مجاهد[3] .

---

[1] سورة البقرة : ١١٥

[2] سورة البقرة : ١٤٤

[3] انظر جامع البيان ٧٠٤/١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويحتمل أن يقصد بها الدعاء ، أى : فأينما تولوا وجوهكم في دعائكم فهناك وجهى أستجيب لكم ، وقيل : أنها نزلت في ذلك كما روى عن مجاهد[1] . وإن كان هذا خلاف الظاهر ، ولا يؤيده سياق الآيات ، لأن الآية التى قبلها تتحدث عن المساجد ومنع الناس من ذكر الله والصلاة فيها . " ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ..." وإذا احتملت هذه المعانى فلا تعارض الآية الثانية .

الثاني :

يجمع بينهما على أن الآية الأولى تجوز الصلاة لأى جهة في التطوع في السفر على الراحلة ، والثانية تحمل على الفرض ، فيجب التوجه إلى الكعبة . وقد ورد في الصحيح ما يؤيد ذلك ، وأنه سبب نزول الآية الأولى وهو ما رواه مسلم عن ابن عمر قال :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . قال : وفيه نزلت : " فأينما تولوا فثم وجه الله "[2] .

أو تحمل الآية الأولى على المصلى مجتهدا في حالة الاشتباه في وقت الظلام ، وقد ورد ذلك أيضا سببا لنزول الآية ، فقد روى الترمذى عن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : " كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت : فأينما تولوا فثم وجه الله "[3].

---

[1] انظر المصدر السابق

[2] مسلم ٣٢/٣ كتاب الصلاة

[3] تحفة الأحوذى ٢٣٦/٨ أبواب التفسير . وضعفه الترمذى وقواه ابن كثير والشوكانى بطرقه . وانظر تفسير القرآن العظيم ١٥٩/١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فصلاة المسافر على الدابة حيث توجهت به ، وكذلك صلاة المجتهد حالة الاشتباه لغير القبلة كل هذا باق لم ينسخ [1].

كما أن سياق الآية الأولى والصريح في سبب نزولها يؤكد أن المقصود بها التوجه إلى الكعبة ، فقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت به اليهود ، فاستقبلها بضعة عشر شهرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم ، فكان يدعو وينظر إلى السماء ، فأنزل الله : " فولوا وجوهكم شطره " ، فارتاب من ذلك اليهود ، وقالوا " ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها " ، فأنزل الله : " قل لله المشرق والمغرب " . وقال تعالى : " فأينما تولوا فثم وجه الله " [2]. أى رد الله سبحانه على اليهود بأن الجهات كلها لله سبحانه ، فأينما يولى الإنسان وجهه فهو يولى لوجه الله لا لغيره ، فولوا أيها المسلمون وجوهكم شطر الكعبة ، وأنتم بهذه التولية تولون لوجه الله حيث أمركم بذلك .

فالمقصود بها أن الإنسان يمكن أن يتوجه إلى الكعبة من أى مكان في الأرض وهذا المعنى قاله مجاهد كما سبق. وتكون الآية الأولى بناء على هذا السبب نازلة بعد الآية الثانية ، فكيف تكون ناسخة لها !

---

[1] وصحة صلاة المجتهد حال الإشتباه لغير القبلة جائزة على قول الجمهور ، ولا إعادة عليه إلا عند مالك على سبيل الاستحباب في الوقت . وخالف في ذلك الشافعى . وقول الجمهور أصح لأن القبلة تبيح الضرورة تركها . انظر الجامع لأحكام القرآن ٤٦٨/١

[2] جامع البيان ٧٠٤/١ . وصححه السيوطى . انظر أسباب النزول ص ٢٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فالراجح أن الآية الأولى محكمة ، وتكون الآية الثانية ناسخة لما ورد في السنة من التوجه إلى المسجد الأقصى حيث لم يرد في القرآن . وقد ذكر الأصوليون هذه الآية مثالا لنسخ السنة بالقرآن [1].

نسخ الوصية للوالدين

قوله تعالى : " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين "[2] .

قال جمهور العلماء أن الآية منسوخة بآية المواريث: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..."[3].

وقيل : منسوخة بقوله تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ..."[4] .

وقيل : منسوخة بالسنة من حديث أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع : " إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ..."[5] .

وقيل : هى محكمة وليست منسوخة ، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين الذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الورثة . وهو قول الضحاك والحسن وطاووس [6].

---

[1] المستصفى ص ١٤٨

[2] سورة البقرة : ١٨٠

[3] سورة النساء : ١١

[4] سورة النساء : ٧

[5] تحفة الأحوذى ٢٥٨/٦ أبواب الوصايا . أخرجه أحمد وأبو اداود وابن ماجة وحسنه الحافظ في التلخيص . انظر نيل الأوطار ٤٧٤/٣

[6] انظر الجامع لأحكام القرآن ٦٣٩/١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والراجح أن آية الوصية منسوخة في حق الوالدين بآية الميراث وبالسنة معا .

وقد ثبت التصريح بالنسخ في الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما فقد روى البخارى عنه قال : " كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ...." [1].

فنسخت آية المواريث وجوب الوصية للوالدين ، ونسخت السنة جوازها بحديث أبى أمامة .

وقد نقل عن الشافعى رحمه الله قوله : " إن الله تعالى أنزل آية الوصية وأنزل آية المواريث ، فاحتمل أن تكون الوصية باقية مع المواريث واحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصية . وقد طلب العلماء ما يرجح أحد الاحتمالين ، فوجدوه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لوارث " . وهذا الخبر وإن كان آحاديا لا يقوى على نسخ الآية فإنه لا يضعف عن بيانها وترجيح احتمال النسخ على احتمال عدمه فيها " .

وقال القرطبى : فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث على الصحيح من أقوال العلماء . ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية . والشافعى وأبو الفرج وإن كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت الأسماء . ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحادا لكن

---

[1] فتح كتاب الوصايا ٤٣٨/٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث . فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند الإجماع "[1] .

قال الصنعانى : " جزم الشافعى في الأم أن هذا المتن متواتر فإنه قال إنه نقل كافة عن كافة وهو أقوى من نقل واحد ..."

وقال أيضا: " فإنه متلقى بالقبول من الأمة كما عرف وقد ترجم له البخارى فقال : باب لا وصية لوارث، وكأنه لم يثبت على شرطه فلم يخرجه ولكنه أخرج بعده حديث ابن عباس ...". وهو الحديث السابق [2].

وقال الشوكانى : " أنها لا تصح الوصية لوارث أصلا وهو الظاهر لأن النفى إما أن يتوجه إلى الذات والمراد لا وصية شرعية، وإما إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة، ولا يصح أن يتوجه ههنا إلى الكمال الذى هو أبعد المجازين". كما أن آية المواريث نازلة بعد آية الوصية لأن الله سبحانه قال بعد بيان المواريث: "من بعد وصية يوصى بها أو دين". كما أن النفى في الحديث لفظ نكرة فدل على منع كل وصية لوارث والنكرة في سياق النفى تدل على العموم"[3].

فنسخ الوصية في الحقيقة بآية المواريث ، والأحاديث مبينة لجهة نسخها وناقلة له وما يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في أول الحديث : " إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " .

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ٦٤٠/١

[2] سبل السلام ٩٦٨/٣ ، وانظر نيل الأوطار ٤٧٦/٣

[3] انظر نيل الأوطار ٤٧٦/٣ ، روح المعانى ٨٢/٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نسخ التخيير بين الصيام والإطعام للقادر

قال تعالى: "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون "[1].

في الآية قولان : -

الأول :

أنها منسوخة بقوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " . وهذا قول جمهور العلماء ، فالآية الأولى تفيد تخيير المكلف الذى يطيق الصوم بين الصوم والإفطار مع الفدية ، والثانية تفيد وجوب الصوم على كل صحيح مقيم قادر على الصوم للأمر بذلك في قوله تعالى : " فليصمه " .

الثاني :

أن الآية محكمة، وهو قول ابن عباس وزيد بن على رضى الله عنهم والسدى فالآية على رأيهم المقصود بها إما الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة الذان لا يطيقان الصوم وإما الحامل والمرضع. قال ابن عباس رضى الله عنهما: "ليست بمنسوخة هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا"[2]. وعن عكرمة أن ابن عباس قال : " أثبتت للحبلى والمرضع "[3] . وأيد ذلك قراءة الآحاد عن ابن عباس : " يطوقونه " بفتح الطاء وتشديد الواو ، بمعنى يكلفونه أى يقدرون عليه مع المشقة والجهد [4].

---

[1] سورة البقرة : ١٢٣

[2] الفتح كتاب التفسير ٢٨/٨

[3] رواه أبو داود والبزار وصححه الدارقطنى . انظر نيل الأوطار ٦٨٢/٢

[4] انظر التفسير الكبير ٨٦/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٦٦٤/٢ ، وقيل : أن الكلام في الأولى راجع إلى المريض والمسافر ، فمنهم لا يطيق الصوم فعليه الفطر والقضاء ، ومنهم من يطيق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والراجح أن الآية منسوخة في حق المقيم الصحيح القادر على الصوم والأدلة على ذلك : -

- ما رواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال : " كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين . حتى أنزلت هذه الآية: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "[1] .
- وكذلك روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ : " فدية طعام مساكين " ، قال : هي منسوخة "[2].
- وأصرح مما سبق ما رواه البخاري أيضا عن ابن أبي ليلى قال : " حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : " نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها : " وأن تصوموا خير لكم " فأمروا بالصيام "[3] .
- أن قوله تعالى في نهاية الآية : " وأن تصوموا خير لكم " يؤيد أن المقصود بقوله : " يطيقونه " من قدر على الصيام فتركه وافتدى ، ويضعف أن يعود إلى الشيخ الكبير العاجز عن الصوم لأن الصوم

للصوم فيكون مخيرا بين الإطعام والصوم فتكون الآية محكمة بذلك . وضعف هذا القول لأن الآية معطوفة على المريض والمسافر والعطف يفيد المغايرة . وقيل : الآية محكمة فيمن يدركه رمضان وعليه صوم رمضان متقدم ، فقد كان يطيق في تلك المدة الصوم فتركه ، فعليه الفدية . انظر البحر المحيط ١٨٩/٢ .

[1] الفتح كتاب التفسير ٢٨/٨

[2] المصدر السابق ٢٨/٨

[3] الفتح كتاب الصوم ٢٣٢/٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في حقه ليس خيرا، بل قد يكون الفطر هو اللازم لعدم قدرته على الصوم .

- أن الظاهر من معنى قوله تعالى : " يطيقونه " أى من قدر على الصوم فتركه بالفدية ، كما جاء في حديث سلمة رضي الله عنه. وأما إفادته لمعنى عدم القدرة على الصوم فلا يصح إلا مع تقدير حذف " لا " قبل الفعل، والحذف خلاف الظاهر . أو يكون المقصود يقدرون عليه مع المشقة والجهد فإنه يستفاد من قراءة الآحاد " يطوقونه " . وأما القراءة المتواترة " يطيقونه " فإنها تدل على من يقدر على الصوم فأفطر ، أو من صام مع المشقة المحتملة التى لابد منها في أى عبادة وقد نسخ هذا الحكم بعد أن كان مسموحا به .

ولذلك فالراجح هو قول الجمهور بأن الآية منسوخة في حق القادر الصحيح المقيم فلا يجوز له الفطر ، وباقية في حق الشيخ أو من لا يقدر على الصيام بسبب العذر الدائم فله الفطر والإطعام عن كل يوم مسكينا . وكذلك الحامل والمرضع [1]. وذهب مالك رحمه الله إلى أن الإطعام منسوخ في حق الجميع ، وأن من لا يقدر على الصوم للعذر الدائم فلا شئ عليه[2]،

---

[1] والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب بلا خلاف في ذلك لأنهما بمنزلة المريض . وإن خافتا على ولديهما فقد اختلفا في حكمهما الفقهاء ، فالشافعية والحنابلة قالا بالفطر والقضاء والفدية لعموم الآية ودلالة السنة . ورواية عن مالك أن الفدية على المرضع دون الحامل ، لأن المرضع يمكن أن تسترضع لولدها ، ولأن الحمل متصل بالحامل فهو كالجزء منها . ومذهب الحنفية وجماعة أنه لا فدية عليهما ويلزم القضاء فقط لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل عنه . انظر الجامع لأحكام القرآن ٤٦٢/٢ ، المغنى لابن قدامة ١٤٠/٣ ، نيل الأوطار ٦٨١/٢ .

[2] والراجح قول الجمهور لدلالة الآية وقول الصحابة رضى الله عنهم.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأن الإطعام من باب الاستحباب لا الوجوب . وأما قول ابن عباس رضى الله عنهما بأن الآية محكمة فقد خالفه غيره من الصحابة رضى الله عنهم وترجح قولهم بما سبق من أدلة والله أعلم .

نسخ حرمة الأكل والمباشرة ليل الصيام

قوله تعالى : " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن .." [1].

في هذه الآية التصريح بتحليل المباشرة والأكل والشرب ليل الصيام ، ومعنى هذا أنه كان محرما عليهم قبل ذلك . ولذلك قيل : أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ..." [2] . فإن هذا التشبيه يقتضى موافقة من قبلنا فيما كانوا عليه من تحريم الوطء والأكل بعد النوم وصلاة العشاء ليلة الصيام . وقد نسخ ذلك بقوله تعالى : " أحل لكم ليلة الصيام الرفث .." [3].

والصحيح أنه لا نسخ بين الآيتين ، وذلك لأن التشبيه بين الصيامين لا يلزم أن يكون من كل وجه ، فيكفى كونه في أصل الصيام ووجوبه لا في وقته وكيفيته ، وهذا يكفى في وجود التشابه وبذلك لا تعارض بين الآيتين حتى يقال بالنسخ .

كما أن الآية مجملة في صيام من قبلنا ، ولم يصح دليل مفسر للإجمال في كيفية صيامهم حتى نحكم بتوافق صيامنا معهم . ولو افترض صحة

---

[1] سورة البقرة : ١٨٧

[2] سورة البقرة : ١٨٣

[3] انظر التفسير الكبير ١١١/٥ ، زاد المسير ١٦٦/١ ، الإتقان ٦٤/٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الدليل الموضح لذلك جدلا فلا يعد ذلك نسخا لأنه رفع لحكم شرعى في دين من قبلنا ، وليس حكما في شرعنا إلا إذا ثبت أن صيامهم كان مشابها لصيامنا وأمرتنا الآية باتباعهم في ذلك ، وهذا لم يثبت .

والظاهر أن الآية التى معنا ناسخة للسنة ، وليس للقرآن والدليل على ذلك ما رواه البخارى وغيره في سبب نزول الآية عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى . وإن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فاطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه فجاءته امرأته ، فلما رأته قالت خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم .." ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت : " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ..."[1] .

وكذلك روى البخارى عن البراء رضى الله عنه : " لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله : " علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم "[2] .

وقد جاء عند أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ : " كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة "[3] .

---

[1] الفتح كتاب الصيام ١٥٤/٤ . باب قوله تعالى : " أحل لكم ليلة الصيام "

[2] الفتح كتاب التفسير ٣٠/٨

[3] عزاه الحافظ إلى أبى داود ، الفتح كتاب التفسير ١٥٥/٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فظاهر هذا الحديث أن التقيد بالمنع عن هذه الأشياء بصلاة العشاء ، وما سبق من أحاديث فيه التقيد عن ذلك بالنوم . كما أن حديث البراء الثانى عند البخارى ظاهره أن تحريم النساء كان في رمضان كله ليله ونهاره ، بخلاف حديثه الأول ففيه أن المنع عن النساء والطعام كان بالنوم كل ليلة .

وقد وفق ابن حجر بين الأحاديث بأن ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا ، فالتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث. أما الروايات التى فرقت في ذلك بين الأكل والشرب والنساء فالصحيح أن الكل كان ممنوعا منه ليلا ، وقوله في الحديث : " كانوا لا يقربون النساء رمضان كله"، أى غالب رمضان لا على ظاهره جمعا بين الأحاديث، كما أن السبب في نزول الآية كان للعلتين جميعا الأكل والمباشرة لا لواحدة منهما جمعا بين الروايات [1].

وما يؤكد أن الآية ناسخة لحكم شرعى قبلها ما يأتى :-

- قوله تعالى في الآية : " أحل لكم ليلة الصيام " يدل على أن هذا كان حراما في شرعنا فدل لفظ " أحل " على تحليله ونسخه للحكم السابق .
- قوله تعالى في الآية : " علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم " ، فالتعبير بالخيانة يدل على أن هذا الأمر كان محرما غير مأذون فيه لهم .
- قوله : " فتاب عليكم وعفا عنكم " يدل على أن ذلك كان محرما عليهم وأنهم أقدموا على المعصية بفعله ، فتاب عليهم مما سبق ووسع عليهم في تحليل ذلك بعد أن كان ممنوعا .

---

[1] انظر شرح البخارى للحافظ الفتح ٣٠/٨ ، وكتاب الصلاة ١٥٤/٤ ، وانظر تحفة الأحوذى ٢٤٤/٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

- قوله تعالى : " فالآن باشروهن"، فلو كان الحل ثابتا قبل ذلك كما هو الآن لم يكن لقوله " الآن " فائدة [1] .

فالظاهر أن هذه الآية ناسخة ، وأن المنسوخ هو ما دلت عليه السنة حيث لا يوجد تحريم ذلك في القرآن ، وقد أورد علماء الأصول هذه الآية كمثال لنسخ القرآن للسنة كنسخ التوجه لبيت المقدس وغير ذلك والله أعلم [2] .

حكم القتال في الأشهر الحرم

قوله تعالى : " يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله .." [3].

للعلماء في الآية قولان : -

الأول :

أنها منسوخة ، وهو قول جمهور العلماء واختلفوا في الناسخ لها :

قيل : نسخها قوله تعالى : " وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة "[4] فالآية الأولى دلت على حرمة القتال في الشهر الحرام، والآية الثانية دلت على الإذن بقتال المشركين عامة ، والعموم في الأشخاص يستلزم العموم في الأزمان.

وقيل : نسخها قوله تعالى : " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم "[5] . فإنها دلت على وجوب قتالهم في أى مكان ، وعموم الأمكنة يستلزم عموم الأزمنة ، فتكون ناسخة لحرمة القتال في الأشهر الحرم .

---

[1] انظر التفسير الكبير ١١٢/٥

[2] انظر المستصفى ص ١٤٨ ، إرشاد الفحول ص ٣٢٦

[3] سورة البقرة : ٢١٧

[4] سورة براءة : ٣٦

[5] سورة براءة : ٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقيل : نسختها السنة بغزو النبى صلى الله عليه وسلم ثقيفا في الشهر الحرام وإغزاؤه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام [1].

وقيل : نسخها بيعة الرضوان والقتال في ذى القعدة [2] .

الثانى :

أن الآية محكمة وحرمة القتال في الأشهر الحرم باقية لم تنسخ ، وهو قول عطاء وحلف بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ، ولا أن يقاتلوا فيـــــه ، وما يستحب [3].

والراجح أن الآية محكمة والمرجح لذلك أمور : -

- أنه لا تعارض بين الآيات ، حيث أن الآية الناسخة الأولى تدل على قتال عموم أشخاص الكفار ، والثانية تدل على قتالهم في عموم الأمكنة ، وكلاهما غير مناف لحرمة القتال في الشهر الحرام ، وذلك لأن عموم الأشخاص وعموم الأمكنة يتحققان في بعض الأزمان الصادق بما عدا الأشهر الحرم .
- أن الآيات التى أمرت بالقتال عامة في الأزمنة ، والمنع من قتالهم في الأشهر الحرم خاص ، والعام لا ينسخ الخاص باتفاق [4].

---

[1] أوطاس : واد في ديار هوازن بقرب حنين ، وهو مكان الغزوة التى قاتل فيها صلى الله عليه وسلم ثقيفا وهوازن من أهل الطائف ، انظر الفتح ٦٢٨/٧ كتاب المغازى . والرحيق المختوم ص ٣٦٣

[2] انظر جامع البيان ٤٨٠/٢ ، البحر المحيط ٣٨٤/٢ ، روح المعانى ١٦٤/٢

[3] انظر المصادر السابقة

[4] انظر الجمع لأحكام القرآن ٨٥٢/٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

- أكد الله سبحانه تحريمها بما ورد في سورة المائدة : " يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ..."[1] . والمائدة من آخر ما نزل من القرآن .
- ما ورد عن جابر قال: " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى".

قال أبو حيان بعد روايته لهذا الحديث : " ورجح كونها محكمة بهذا الحديث ، وبما رواه ابن وهب أن النبى صلى الله عليه وسلم ودى ابن الحضرمى ، ورد الغنيمة والأسيرين [2]، وبأن الآيات التى وردت بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص ، والعام لا ينسخ الخاص باتفاق " .

وأما الأحاديث التى وردت في غزوه صلى الله عليه وسلم وإغزائه في الشهر الحرام فقد ضعفها ابن العربى[3]. وعلى فرض صحتها فإنها كانت على سبيل الدفع والضرورة لا ابتداء قتال .

أما بيعة الرضوان على القتال في الشهر الحرام فلا حجة فيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه قتل عثمان بمكة ، وأنهم عازمون على حربه ، فبايع على دفعهم لا على ابتداء القتال معهم [4] .

---

[1] سورة المائدة : ٢

[2] وهو سبب نزول الآية فقد روى جندب بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث رهطا وبعث عليهم عبد الله بن جحش ، فلقوا ابن الحضرمى ، فقتلوه ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى ، فقال المشركون للمسلمين : قتلتم في الشهر الحرام ، فأنزل الله الآية .... انظر أسباب النزول للسيوطى ص ٤٦ ، جامع البيان ٤٧٩/٢ .

[3] انظر أحكام القرآن ١٨١/٢

[4] انظر المصدر السابق ، الجامع لأحكام القرآن ٨٥٠/٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نسخ الحول في عدة المتوفى عنها زوجها

قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف ..."[1] .

في الآية قولان : -

الأول :

أنها منسوخة بقوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف .."[2] ، وهذا هو قول الجمهور من الفقهاء سلفا وخلفا .

فالآية الأولى توجب النفقة والسكنى من مال الزوج سنة ، وتوجب كذلك الاعتداد للوفاة عاما ، لأن وجوب السكنى والنفقة من مال الميت سنة يلزم المنع من التزوج بآخر في هذه الفترة . وذلك إذا لم تخرج من بيتها وعدتها في تلك الفترة . ثم إن الله سبحانه نسخ الوصية بالنفقة والسكنى حولا بالميراث قرآنا وسنة ، ونسخ وجوب العدة عاما بأربعة أشهر وعشرا بقوله تعالى : " يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا "[3] . فثبت بذلك التعارض بين الآيتين وأن الثانية ناسخة للأولى وإن كانت متقدمة ترتيبا .

---

[1] سورة البقرة : ٢٤٠

[2] سورة البقرة : ٢٣٤

[3] انظر التفسير الكبير ١٧٠/٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

القول الثانى :

أن الآية محكمة فلا نسخ بين الآيتين، وهو قول مجاهد وأبى مسلم وذلك لأنه يمكن الجمع بين الآيتين بأمور:

أولهما :

أن يحمل الآيتان على حالين : الأول : إن اختارت المرأة السكنى في دار زوجها والأخذ من ماله فتكون عدتها حولا كما في الآية الأولى . وإن لم تختر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ من ماله نفقة ، كانت عدتها أربعة أشهر وعشر فقط على ما في الآية الثانية. وتنزيل الآيتين على هذين التقديرين أولى ، حتى يكون كل واحدة منهما معمولا به، ولا نلغى دلالة أى منهما . ونسب الرازى هذا القول لمجاهد رحمه الله .

ثانيهما :

أو أن تحمل الآية الأولى على الوصية ندبا لا وجوبا ، والثانية محمولة على الوجوب فرضا أى تكون عدتها فرضا لازما أربعة أشهر وعشرا ، ويندب إكمالها حولا لمن أرادت . وهذا أيضا يفهم من كلام مجاهد رحمه الله كما نقله الطبرى [1].

ثالثهما :

أن تحمل الآية الأولى حال وصية الزوج لها بالنفقة والسكنى حول . فإن لم يكن وصية كانت العدة أربعة أشهر وعشرا فقط. وهذا قول أبى مسلم ، فالحكم الأول حق للزوجة بالوصية من الزوج ، والثانى حق عليها بفرض الله سبحانه ، ولا تعارض بينهما وبذلك يكون تقدير الحذف في الآية : (والذين يتوفون منكم ولهم وصية لأزواجهم) ، أو (وقد أوصوا لأزواجهم)،

---

[1] انظر جامع البيان ٢/٧٨٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فيكون الكلام مضافا إلى الزوج ، فلا يفهم من الآية بناء على ذلك وجوبا لهذه الوصية حتى تتعارض مع الآية الثانية . أما على قول الجمهور بالنسخ فإن تقدير الآية : (فليوصوا وصية) أو (فعليهم وصية) ، فيكون الكلام منسوبا إلى الله سبحانه فرضا وإلزاما فيقع التعارض بذلك بين الآيتين . قالوا : وتقدير أبي مسلم أولى لأن فيه جمع بين القولين وهو أولى من القول بالنسخ [1] . وأيد هذا القول الدكتور مصطفى زيد رحمه الله [2] .

والراجح القول بالنسخ ومن الأدلة على ذلك : -

- الإجماع على كون الآية الأولى منسوخة ، وقد نقل هذا الإجماع معظم المفسرين منهم ابن عطية ، والقاضي عياض ، والقرطبي ، وأبو حيان وغيرهم .
- وأما قول مجاهد فإنه محتمل ، قال ابن عطية رحمه الله : الألفاظ التي حكاها الطبري عن مجاهد لا تدل على أن الآية محكمة ، ولا نص مجاهد على ذلك "[3] .
- دلالة السنة على النسخ وأن العدة الواجبة هي أربعة أشهر وعشرا حولا .

فقد روى البخاري عن ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) قال : " قد نسختها الآية الأخرى . فلم تكتبها أو تدعها . قال : يا ابن أخي ، لا أغير شيئا من مكانه "[4] .

---

[1] انظر التفسير الكبير ١٧٢/٦ ، تفسير القرآن العظيم ٢٩٧/١ ، البحر المحيط ٥٥٢/٢

[2] انظر النسخ في القرآن الكريم ٧٨٠/٢

[3] انظر البحر المحيط ٥٥٢/٢

[4] للفتح كتاب التفسير ٤١/٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والدلالة من الحديث أن هذا استفهام إنكارى من ابن الزبير ، كأنه قال لعثمان رضى الله عنهما : لم تكتبها وقد عرفت أنها منسوخة ؟ أو قال : لم تدعها مكتوبة ؟ ، وكأن ابن الزبير ظن أن الذى ينسخ حكمه لا يكتب ، فأجابه عثمان رضي الله عنهما بأن ذلك ليس بلازم والمتبع فيه الوقف [1].

وقد روى النسائى وأبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما : " في قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول .." نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا "[2] .

قال القرطبى إلا أن القول الأول أظهر لقوله عليه السلام : " إنما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة عند رأس الحول .." الحديث [3]. وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع فلما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولا ، ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر. هذا مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد إجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه. قال أبو عمر: وكذلك سائر الآية . فقوله عز وجل : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم ...) منسوخ كله عند جمهور العلماء ، ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول ، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن مجاهد لم يتابع عليها ، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيما

---

[1] انظر المصدر السابق

[2] انظر نيل الأوطار ٣٠/٤. وسكت عنه أبو داود وأفاده الشوكانى

[3] رواه البخارى فتح ٣٩٤/٩ كتاب الطلاق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

علمت . وقد روى عن مجاهد مثل ما عليه الناس فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف ، وبالله التوفيق "[1] .

هل الخواطر يحاسب عليها ؟

قال تعالى : " وإن تبدوا ما في أنفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير "[2] .

في الآية قولان : –

الأول :

أنها منسوخة بقوله تعالى بعدها : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت .."[3] .

وهذا قول جمهور العلماء ، فالآية الأولى تفيد أن الله سبحانه يكلف العباد حتى بخطرات القلوب والفكر التى لا يملكون دفعها ، والآية الثانية تفيد أنه سبحانه لا يكلفهم إلا بما يطيقون ويقدرون عليه فوقع التعارض بينهما . وأيد ذلك ما رواه البخارى عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى : " وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ..." قال : " أنها قد نسختها الآية التى بعدها "[4]. يقصد قوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها". وكذلك روى مسلم معناه بلفظ آخر عن أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت هذه الآية : " وإن تبدوا ما في أنفسكم ..." قال : دخل قلوبهم منها شئ لم يدخل قلوبهم من شئ . فقال صلى الله عليه وسلم: "قولوا: سمعنا

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ١٠٣٥/٢

[2] سورة البقرة : ٢٨٤

[3] سورة البقرة : ٢٨٦

[4] الفتح كتاب التفسير ٥٤/٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأطعنا وسلمنا " قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم . فأنزل الله : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها..."[1]

الثاني :

أن الآية محكمة ولا تعارض بين الآيتين فإنه يمكن الجمع بينهما بأمور :

أن قوله تعالى في الآية الأولى : " وإن تبدوا ما في أنفسكم ..." عام في كل خواطر القلب الفاسدة ، فإنها قسمان : منها ما يوطن الإنسان نفسه عليها ويقدم على فعلها ، فهذا ما يؤاخذ به الإنسان ويعاقب عليه ، وهو مقصود الآية . ومنها ما يخطر بالبال ويعرض للذهن ويكون الإنسان كارها لها جاهدا في دفعها ، فهذا ما لا يؤاخذ عليه لأنه فوق قدرته وهو المقصود بقوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " . وهو أيضا المقصود بما صح عنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به "[2] .

قال ابن عطية : " (في أنفسكم) ، يقتضي قوة اللفظ أنه ما تقرر في النفس واعتقد واستصحب الفكر فيه ، وأما الخواطر التي لا يمكن دفعها فليست في النفس إلا على تجوز "[3] .

وبناء على ذلك فالآية الثانية مخصصة أو مبينة للآية الأولى وليس ذلك من باب النسخ .

---

[1] صحيح مسلم شرح النووي ٧٨٧/١ كتاب الإيمان

[2] صحيح مسلم ٧٩١/١ كتاب الإيمان

[3] البحر المحيط ٧٥٠/٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذا هو الجواب الراجح والمعتمد ، قال ابن عطية : " وذلك أن قوله تعالى : "وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه" معناه : مما هو في وسعكم وتحت كسبكم ، فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم ، فبين الله لهم ما أراد بالآية الآخرى ، وخصصها ونص على حكمه أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع ، بل هي أمر غالب وليست مما يكتسب فكان في هذا البيان فرجهم وكشف كربهم "[1] .

وقيل : أن في الآية الأولى إضمار تقديره : (يحاسبكم به الله إن شاء) وعلى هذا فلا تعارض ولا نسخ . وهو ضعيف لأنه خلاف الظاهر .

وقيل : أن معنى (يحاسبكم به الله) يعلمكم به وليس المقصود يؤاخذكم به ويعاقبكم عليه . فإن من معاني الحسيب كونه عليما بكل ما في الضمائر . وبناء على ذلك فمعنى الآية أن الله سبحانه يعلمهم بتلك الخواطر في الآخرة ويغفرها لهم ، وهذا خاص بالمؤمنين ، ويعاقب عليها الكفار والمنافقين . وأيد ذلك حديث النجوى المروى في الصحيح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يدنى المؤمن من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول : هل تعرف ؟ فيقول : أى رب أعرف . قال : فإنى قد سترتها عليك في الدنيا وإنى أغفرها لك اليوم ..." [2].

وقيل : أن الحساب على الخواطر يكون في الدنيا بما يصيب المؤمن من الغموم والهموم فإذا كان في الآخرة لم يعاقب عليها .

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ١٢٣٠/٢ ، وانظر التفسير الكبير ١٣٦/٦

[2] انظر المصدر السابق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقيل : المراد بهذه الآية كتمان الشهادة ، وليس عاما في كل خواطر النفس ، وهو ضعيف لأن اللفظ عام وإن كان واردا عقب قضية الشهادة .

فالراجح أن الآية الأولى محكمة وليست منسوخة ومما يؤكد ذلك :

- أن أفعال القلوب كلها لا يمكن أن تكون في محل العفو وعدم المؤاخذة ، فإن أعظم الأفعال وأكبرها يكون بالقلب كاعتقاد الكفر والبدع والحسد والكبر وغيرها، كما أن أفعال الجوارح إذا خلت عن أفعال القلوب لا يترتب عليها عقاب كأفعال النائم والساهي والمكره . وبناء على ذلك فما يعفى عنه من أفعال القلوب هى الخواطر غير المستقرة كما سبق بيانه، وتبقى أفعال القلوب هى الأساس في ترتيب الجزاء من ثواب وعقاب .
- إنهم لم يكونوا مأمورين بالاحتراز عن تلك الخواطر السريعة التى كانوا عاجزين عن دفعها قبل ذلك حتى يسمى ذلك رفعا ونسخا . فالتكليف قط ما ورد إلا بما في قدرة الإنسان .
- أن الآية الأولى لم تصرح بلزوم العقاب على تلك الخواطر كما سبق بيانه فالمحاسبة غير المعاقبة والمؤاخذة .
- أن لفظ الآية خبر ، ولا يجوز نسخ الأخبار وإنما النسخ في الأوامر والنواهي [1].
- وأما ما ورد عن الصحابة رضى الله عنهم في الأحاديث فمحتمل أن يكون مرادهم بالنسخ التخصيص ، فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيرا ومحتمل أنهم فهموا من الآية أيضا المؤاخذة على كل

---

[1] انظر التفسير الكبير ١٣٩/٦ ، البحر المحيط ٧٥٣/٢ ، فتح البارى ٥٤/٨ ، شرح صحيح مسلم ٧٩٨/١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الخواطر فبين لهم صلى الله عليه وسلم بالآية الثانية أن التكليف لا يكون إلا بما في القدرة والوسع والله أعلم .

المقصود بقوله تعالى : " حق تقاته " وأنه لم ينسخ

قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون " [1].

قيل : أن الآية منسوخة بقوله تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم " [2].

وتقرير ذلك أن المقصود بحق تقاته الوقوف مع جميع ما يجب له ويستحقه بأن يطاع فلا يعصى طرفة عين ، وأن يشكر فلا يكفر ، وأن يذكر فلا ينسى ، وهذا يعجز الكل عن الوفاء به . وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم .

وقيل : أن الآية محكمة وهو الصواب لأمور : -

- أنه يمكن الجمع بين الآيتين فحق تقاته المقصود آداء ما يلزم العبد على قدر طاقته فيكون قوله تعالى: "ما استطعتم" مفسرا لقوله تعالى: "حق تقاته" لا ناسخا ولا مخصصا. وإذا أمكن الجمع فلا يصار إلى النسخ [3].
- أنه يندرج تحت معنى قوله : " حق تقاته " أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وأن يجتنبوا جمع معاصيه ، ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ لأنه إباحة للشرك ولبعض المعاصي وهذا لا يجوز بحال ، وإذا كان كذلك صار معنى هذا ومعنى قوله تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم " واحدا لأن من اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق تقاته ، ولا يجوز أن يكون

---

[1] سورة آل عمران : ١٠٢

[2] سورة التغابن : ١٦

[3] انظر زاد المسير ١٢/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٩٩٩/٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المراد بقوله : "حق تقاته" ما لا يستطاع من التقوى لأن الله سبحانه أخبر أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ونظير هذا قوله تعالى : " وجاهدوا في الله حق جهاده "[1] .

إعطاء أولى القربى واليتامى والمساكين من التركة غير منسوخ

قوله تعالى: "وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا" [2].

في الآية قولان : -

الأول :

أنها منسوخة بآية المواريث ، فالآية أمرت بدفع شئ من التركة لذوى القربى واليتامى والمساكين وذلك عند تقسيم الميراث إذا حضر هؤلاء تطيبا لقلوبهم وإحسانا لهم وكان هذا الأمر واجبا ثم نسخ بما قسم الله تعالى من أنصبة لأصحاب الميراث . وهذا قول سعيد بن جبير والضحاك وقتادة وغيرهم[3] .

الثاني :

أن الآية محكمة وليست منسوخة وهو الصواب ومن أدلة ذلك :

- أنه يمكن الجمع بين الآيتين فتحمل الآية السابقة على الندب بأن يعطى من لا يرث من أولى القربى واليتامى والمساكين شيئا من التركة إذا حضروا القسمة وذلك على سبيل الإحسان إليهم والندب لا على طريق الوجوب ، وبذلك تكون الآية محكمة يعمل بها ولا تعارض آية المواريث . وما يؤكد ذلك فعل الصحابة رضى الله عنهم

---

[1] سورة الحج : ٧٨ ، وانظر التفسير الكبير ١٧٦/٨

[2] سورة النساء : ٨

[3] انظر زاد المسير ٨٨/٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كأبي موسى الأشعري وغيره من التابعين كمجاهد والشعبي وغيرهم ، فهؤلاء كانوا يعطون من حضر شيئا من التركة[1] .

قال القرطبي: والصحيح أن هذا على الندب ، لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث ، لأحد الجهتين معلوم والآخر مجهول ، وذلك مناقض للحكمة ، وسبب للتنازع والتقاطع "[2] . فأولى القربى بناء على هذا الرأى من لا يرث منهم والإعطاء ندبا لا واجبا .

- ويحتمل أن يقصد بالقسمة في الآية الوصية ، فإذا حضرها من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أمر الله تعالى أن يجعل لهم نصيبا من تلك الوصية . فتكون بذلك هذه الآية في الوصية والأخرى في الميراث فلا يتعارضان . ولكن ضعف هذا القول بأن ما قبل هذه الآية كلام عن الميراث ولم يتقدم ذكر للوصية .
- وما يؤكد إحكام الآية ما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما : " وإذا حضر القسمة أولى القربى ..." قال : هى محكمة وليست منسوخة " . وقد اعتمد ابن حجر هذه الرواية في إحكام الآية ، وضعف ما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما من روايات أخرى في نسخ الآية[3] .

---

[1] انظر للتفسير الكبير ٢٠٤/٧ ، جامع البيان ٣٣٢/٣

[2] الجامع لأحكام القرآن ١٦١٨/٣ ، انظر احكام القرآن ٣٩٤/١

[3] انظر الفتح كتاب التفسير ٩١/٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نسخ التوارث بالحلف والمؤاخاة

قوله تعالى : " ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ..." [1].

اختلف العلماء في نسخ قوله تعالى : " والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " على قولين :

الأول :

أنها منسوخة لأنهم في الجاهلية كانوا يتوارثون بالحلف والتعاقد ، وكذلك بالتبنى وبالهجرة والمؤاخاة كما فعل صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار . ثم نسخ كل ذلك بقوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض "، أو بآية الميراث [2].

وأيد ذلك ما رواه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما : (ولكل جعلنا موالى) قال : ورثة . (والذين عقدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصارى دون ذوى رحمه للأخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت : (ولكل جعلنا موالى) نسخت . ثم قال : (والذين عقدت إيمانكم) من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصى له"[3]. وقد رجح النسخ ابن كثير رحمه الله وجماعة[1].

---

[1] سورة النساء : ٣٣

[2] انظر زاد المسير ١١٨/٢ ، التفسير الكبير ٨٨/٧ ، جامع البيان ٣٣/٤ . وقد رجح الطبرى رحمه الله أن الآية المقصود بها التعاقد بالحلف فقط ، وهو المعروف عند العرب في الجاهلية ، ويؤيده اللغة لأنه بمعنى اليمين والقسم . ولما التبنى والمواخاة بين المهاجرين والأنصار فلا يدخل في معنى الآية حيث لا قسم .

[3] الفتح كتاب التفسير ٩٦/٨ . وقد رجح ابن حجر أن الناسخ للآية هو قوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " ويحتمل أن النسخ وقع مرتان فكان المعاقد يرث وحده دون العصبة فنسخ ذلك بقوله " ولكل جعلنا موالى " فصار الكل يرث وهو ظاهر رواية ابن عباس . ثم نسخ ذلك بآية الأحزاب " وأولو ا الأرحام " وخص الميراث بالعصبة وبقى للمعاقد النصر والرفادة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الثاني :

أن الآية محكمة لأنه يمكن الجمع بين الآيتين بوجوه منها :

- أن يكون المقصود بقوله : " الذين عقدت أيمانكم " الحلفاء ، والمراد بقوله تعالى : " فآتوهم نصيبهم " ، أى من النصر والنصيحة والتعاون ، أو نصيبهم في الوصية ، أو يكون نصيبا قليلا على سبيل التحفة والهدية لا فرضا معلوما لازما . فلا تعارض بذلك بين الآيات .
- أو يكون المقصود بالآية الميراث الحاصل بسبب الولاء والعتق وهو معمول به عند الحنفية فالمولى يرث معتقه إذا لم يكن له وارث . والمقصود بالآية : فآتوا الموالى الذين عقدت أيمانكم نصيبهم من الميراث ، وذلك إذا لم يوجد وارث [2].
- وقيل : أن المقصود بالذين عقدت أيمانكم هنا هم الزوج والزوجة ، فالنكاح يسمى عقدا . وقيل : أن قوله: " والذين عقدت أيمانكم " معطوف على قوله : " الوالدان والأقربون " ، أى أن ما ترك الذين عقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به . فلا تعارض بين الآيات [3].

وهذان الوجهان ضعيفان لأنهما خلاف ظاهر الآيـــــة .

وقد رجح عدم النسخ ابن جرير رحمه الله ، والرازى والقرطبى .

---

[1] تفسير القرآن العظيم ٤٩١/١

[2] وجمهور الفقهاء يمنعون ذلك ، فالميراث يرد إلى عامة المسلمين إذا لم يكن وارث . فالذى يرث فقط هو المعتق " بكسر التاء " وهو المولى الأعلى بحكم الإنعام على المعتق " بفتح التاء " فيقتضى مقابلة الإنعام بالمجازاة فيرثه في حالة عدم وجود وارث له . انظر الجامع لأحكام القرآن ١٧٣٧/٣ ، التفسير الكبير ٩٠/٧ .

[3] انظر للمصادر السابقة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والظاهر أنه لا تعارض بين الآيات واحتمال النسخ هنا يكون بين القرآن والسنة فقد صح عن ابن عباس رضى الله عنهما كما سبق أن التوارث بين المهاجرين والأنصار كان مشروعا ، وهو في حكم المرفوع لأنه لا يكون من قبل الرأى والإجتهاد . فيكون الناسخ لهذه السنة هو قوله تعالى : " وأولى الأرحام بعضهم أولى ببعض من المهاجرين والمؤمنين " ، أو قوله تعالى : " ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون " كما ورد في رواية ابن عباس رضى الله عنهما ، أو آية المواريث ، والله أعلم .

هل الحبس والإيذاء للزناه منسوخ ؟

قوله تعالى : " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا . واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ..."[1] .

في الآيات قولان : -

الأول :

أن حكم الآيتين منسوخ وهو قول الجمهور واختلف في الناسخ :

فقيل: منسوخ بالسنة بما رواه مسلم عن عبادة بن الصمت قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عنى. خذوا عنى . قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "[2] .

فحكم الزناه أولا كان بالحبس في البيوت للنساء وبالإيذاء قولا وفعلا للرجال والنساء ، ثم نسخ ذلك بالجلد والنفى للبكر ، والجلد والرجم للثيب .

---

[1] سورة النساء : ١٥ ، ١٦

[2] مسلم شرح النووى ٥/٥٥٤ كتاب الحدود

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقيل: منسوخ بالقرآن بقوله تعالى في سورة النور: "والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة... الآية"[1].

وقيل: إن آية الحبس والإيذاء السابقة منسوخة بالحديث ، ويكون الحديث منسوخا بدلائل الرجم من الكتاب والسنة. وهو قول الجمهور[2] .

الثاني :

أن آيات النساء محكمة وأنه يمكن الجمع بينها وبين آية النور ، وكذلك حديث عبادة بوجوه : -

أولهما :

وهو رأى أبى مسلم الأصفهانى أن تحمل الآيات على جهات مختلفة، فآية النساء الأولى تحمل على السحاق، والثانية تحمل على اللواط بين الرجال، وآية النور على الزنا بين الرجل والمرأة. ورجح رأيه بأمور:-

- أن قوله في الأولى : (واللاتى يأتين الفاحشة) مخصوص بالنساء ، وقوله في الثانية : (واللذان يأتيانها منكم) مخصوص بالرجال لأن

---

[1] سورة النور : ٢ . وقد رجح الجصاص نسخها بالحديث لأن الآية لو كانت متقدمة على الحديث لما كان من قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عنى " فائدة ، فوجب أن يكون متقدما على آية الجلد . وضعف الرازى قوله لأنه يحتمل أن يقال : أنه لما نزلت هذه الآية ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك . انظر التفسير الكبير ٢٤٢/٧ .

[2] دليل الرجم من القرآن المنسوخ لفظه فيما رواه مسلم قال : " إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق . وأنزل عليه الكتاب . فكان مما أنزل عليه آية الرجم . قرأناها ووعيناها ..." . مسلم ٥٥٦/٥ . ودليل السنة الرواية السابقة . وكذلك ما رواه مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من رجمه لماعز بن مالك والغامدية . واختلف الفقهاء في حد الزانى الثيب فجمهور الفقهاء على الرجم فقط لأن الحديث السابق منسوخ بأدلة الرجم . وأما الظاهرية ورواية عن أحمد فقالوا الجميع بين الجلد والرجم عملا بالآية والحديث . والراجح قول الجمهور لأن الروايات التى ورد فيها رجمه صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيها الجلد . ولقوله صلى الله عليه وسلم عند مسلم (فإن اعترفت فارجمها) فجعل الجزاء الرجم فقط وهو مرتب على الشرط ، ولأن أحاديث الرجم فقط شبهة في إقامة حد الجلد . انظر أضواء البيان ٤٨/٦ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

(اللذان) تثنية الذكور ولم يدخل فيه النساء تغليبا لأن الله سبحانه خصهم بالذكر في الآية قبلها .

- أنه بهذا التأويل لا نحتاج إلى القول بالنسخ ، والجمع أولى من النسخ .
- لو حملنا آيات النساء على الزناه من الرجال والنساء كما يقول الجمهور لكان فيه تكرار لشئ واحد في موضوع واحد مرتين وهو خلاف الفصاحة .
- أنه لو كان المقصود بالسبيل في الحديث هو الجلد والرجم لم يقل " أو يجعل الله لهن " لأن هذا العقاب عليهن لا لهن .
- بهذا التأويل يكون القرآن قد جاء بحكم كل نوع من أنواع الزناه [1].

ثانيهما :

أنه يمكن الجمع بين الآيات في حكم الزانى والزانية ، فيقام عليه حد الجلد ويحبس ويؤذى بالقول والتعبير . قال الزمخشرى : " ويجوز أن تكون غير منسوخة بأن يترك ذكر الحد لكونه معلوما بالكتاب والسنة ، ويوصى بإمساكهن في البيوت بعد أن يحددن صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن .."[2].

---

[1] انظر التفسير الكبير ٢٤٠/٧ . وضعف العلماء رأى أبى مسلم بوجوه : أن قوله هذا لم يقل به أحد من المفسرين المتقدمين ، وقول مجاهد الذى استند إليه في ذلك محتمل وليس نصا . كما أن حديث عبادة يدل على أن آية النساء نازلة في حق الزناه لا اللواط ولا السحاق . كما أن الصحابة اختلفوا في حد اللواط ولم يرجعوا إلى هذه الآية . فدل على أنها ليست في ذلك . انظر جامع البيان ٣٩٣/٣ ، التفسير الكبير .

[2] الكشاف ٥١١/١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثالثهما :

أن يكون الحديث مبينا لإجمال آية النساء ، ومخصصا لآية النور فلا يكون من باب النسخ . قال الألوسى : " وقال أبو سليمان الخطابى : إنه لم يحصل النسخ في الآية ولا في الحديث ، وذلك أن الآية تدل على أن إمساكهن في البيوت محدود إلى غاية أن يجعل الله تعالى لهن سبيلا ، ثم إن ذلك السبيل كان مجملا فلما قال صلى الله عليه وسلم: "خذوا عنى"، إلى آخر ما في الحديث صار ذلك بيانا لما في تلك الآية لا ناسخا له وصار مخصصا لعموم آية الجلد "[1] .

رابعهما :

أن تكون آيتى النساء حكما محددا بغاية ينتهى بإنتهائها ولا يسمى هذا نسخا . قال القرطبى : " ذلك الحكم كان محدودا إلى غاية وهو الأذى في الآية الثانية أو السبيل في الأولى ، وكلاهما محدود إلى غاية وهى قوله عليه السلام في حديث عبادة : خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ... الحديث ، وهذا نحو قوله تعالى: " ثم أتموا الصيام إلى الليل " ، فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه. هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين، فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه الذين لا يمكن الجمع بينهما"[2].

والراجح القولان الأخيران لأن فيهما الجمع بين الأدلة دون تكلف والله أعلم .

---

[1] روح المعانى ٣/٣٦٧

[2] الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٥٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحكم بين أهل الكتاب غير ملزم للحاكم

قوله تعالى : " سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ..."[1] .

للعلماء في قوله تعالى : " فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " رأيان :

الأول :

أنه منسوخ بقوله تعالى : " وأن احكم بينهم بما أنزل الله "[2] ، وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم كان مخيرا، إن شاء حكم بينهم ، وأن شاء أعرض عنهم ، ثم نسخ ذلك بالآية السابقة فلزمه الحكم، وزال التخيير ، وهذا مروى عن ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد وغيرهم [3]. وهذا الرأى هو رواية عن أحمد ومذهب مالك وأحد قولى الشافعى ، ذهبوا إلى أن الإمام ملزم بالحكم بينهم إذا حكموه ولا يسعه ردهم للآية السابقة التى أمرت بالحكم بينهم بما أنزل الله [4].

---

[1] سورة المائدة : ٤٢

[2] سورة المائدة : ٤٩

[3] انظر جامع البيان ٣٣٣/٤ ، زاد المسير ٢٧٨/٢

[4] قال ابن قدامة : ولأنه يلزمه دفع من قصد واحدا منهما بغير حق فلزمه الحكم بينهم كالمسلمين . واستدل له الشافعى بقوله " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " لأن في إمضاء حكم الإسلام عليهم صغارا لهم . انظر المغنى ٢١٤/٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الثاني :

أنها محكمة ، وأن الإمام ونوابه في الحكم بين أهل الكتاب مخيرون إذا ترافعوا إليهم ، إن شاؤوا حكموا بينهم ، وإن شاؤوا أعرضوا عنهم . وهذا مروى عن الحسن والشعبي والنخعي وغيرهم . وهو المنصوص عليه عند أحمد وأحد قولي الشافعي رحمهم الله ومذهب الحنفية[1] .

والراجح أن الآية محكمة ، وقد جمع العلماء بين الآيتين من وجهين :

أولهما :

أن الآية الأولى خيرت بين الحكم بينهم وتركه ، والثانية بينت كيفية الحكم لمن اختار الحكم بينهم . فالآية الثانية محمولة على من اختار الحكم بينهم لقوله تعالى : " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط " ، جمعا بين الآيتين فإنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع ، فإذا ثبت هذا فإنه إذا حكم بينهم لم يجز له الحكم إلا بحكم الإسلام للآيتين . وهذا ما رجحه الطبري وابن الجوزي وغيرهما .

ثانيهما :

إن الآية الأولى في أمر خاص ، فهذا التخيير مختص بالمعاهدين الذين لا ذمة لهم ، فإن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم ، بخلاف أهل الكتاب ممن يدفع الجزية فالحاكم مأمور بالحكم بينهم . وبناء على ذلك فهذا يدخل في باب الخصوص لا النسخ . فقد نقل عن مالك أن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة في أول مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة ولذلك خير في الحكم بينهم ، بخلاف الآية الثانية فإنها في أهل الذمة ممن يلزم الحكم بينهم[2] . والوجه الأول أصح . والله أعلم .

---

[1] انظر المغني ٨/٢١٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٢/٤/٢١٨٤ ، نيل الأوطار ٤/١٧٥

[2] وتعقب ذلك الطحاوي بأنه إذا أقام الحد على ما لا ذمة له فلأن يقيمه على من له ذمة أولى . وكذلك تعقبه القرطبي بأن مجيء اليهود سائلين له صلى الله عليه وسلم يوجب لهم عهدا وذمة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

صحة شهادة غير المسلم حال السفر والضرورة

قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ... "[1] .

في حكم العمل بالآية قولان :

الأول :

أنها منسوخة بقوله تعالى: "ممن ترضون من الشهداء ..."[2]، وقوله تعالى: "وأشهدوا ذوى عدل منكم ..."[3] ويكون المقصود بقوله تعالى: "أو آخران من غيركم "، أى شهادة آخرين من غير دينكم وملتكم يشهدان على الوصية وذلك إذا كنتم في السفر ولم تجدوا مسلما ثم نسخ ذلك .

وهو قول زيد بن أسلم والنخعى ومذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل ، وأن فيها : " ممن ترضون من الشهداء " فهو ناسخ لذلك ، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة ، فجازت شهادة أهل الكتاب وهو اليوم (أى الإسلام) طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار ، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز ، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم [4].

انظر الجامع لأحكام القرآن ٢١٨٥/٤ ، فتح البارى ١٧٦/١٢ ، روح المعانى ٢٠٦/٤ ، جامع البيان ٣٣٣/٤

[1] سورة المائدة : ١٠٦

[2] سورة البقرة : ٢٨٢

[3] سورة الطلاق : ٢

[4] انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٣٤٦/٤ ، زاد المسير ٢٣٣/٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

القول الثانى :

أن الآية محكمة ، والعمل بهذه الآية باق ، فإنه تجوز شهادة غير المسلم على وصية المسلم إذا كان في سفر ولم يجد من يشهد ه من المسلمين . وهو قول ابن عباس وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم ، واين المسيب ولبن سيرين وغيرهم وهو مذهب أحمد وآخرين [1].

والراجح القول الثانى ، فالآية ليست بمنسوخة لأنه يمكن الجمع بين الآيات بأمور : -

- أن تحمل آيتى البقرة والطلاق في اشتراط عدالة الشهود على الأصل وهو اشتراط الإسلام في الشاهد وذلك في حالة وجود المسلم. أما آية المائدة فمحمولة على حال الضرورة المذكورة في الآية وهى ظرف السفر مع عدم وجود الشاهد المسلم . والضرورات قد تبيح المحظورات ، وذلك كما جوز التيمم والقصر في الصلاة والإفطار في رمضان ، وأكل الميتة في حال الضرورة، والضرورة حاصلة في هذه المسألة، لأن المسلم إذا قرب أجله في الغربة ولم يجد مسلما يشهده على نفسه ، ولم تكن شهادة غير المسلم مقبولة فإنه يضيع أكثر مهماته فإنه ربما وجبت عليه زكوات وكفارات وما أداها ، وربما كان عنده ودائع أو ديون كانت في ذمته، وكما تجوز شهادة النساء فقط فيما يتعلق بأحوال النساء كالحيض والحبل والاستهلال لأجل أنه لا يمكن وقوف الرجال على هذه الأحوال.[2]
- أن يحمل قوله تعالى: "وأشهدوا ذوى عدل منكم "وآية البقرة على العموم فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وآية المائدة

---

[1] انظر التفسير الكبير ١٢٢/١٢ ، النسخ في القرآن ٧١٨/٢ ، تحفة الأحوذى ٣٤٠/٨

[2] المصادر السابقة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

التى معنا خاصة بحالة الضرب في الأرض والوصية مع عدم وجود مسلمين للشهادة ، ولا تعارض بين خاص وعام [1].

- أن يكون المقصود بقوله تعالى : "أو آخران من غيركم " ، أى من غير عشيرتكم وقبيلتكم ، وهم مسلمون أيضا [2]. وبذلك لا تعارض بين الآيات .

ومما يرجح أن هذا الحكم معمول به وليس منسوخا أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه قضى بشهادة يهوديين على مسلم بعد أن حلفهما [3]. وما أنكر عليه أحد من الصحابة رضى الله عنهم فكان ذلك إجماعا .

وسورة المائدة آخر ما نزل ولم ينسخ منها شئ ، فقد روى أحمد عن جبير بن نفير عن عائشة رضى الله عنها قالت: "فإنها آخر ما نزلت فما

---

[1] انظر التفسير الكبير ١٢٢/١٢

[2] وقد ضعف العلماء هذا المعنى لأن المقصود بقوله (من غيركم) أى من غير دينكم أو ملتكم والمرجح لهذا القول أمور :

- أنه تعالى قال في أول الآية (يا أيها الذين آمنوا) فعمم بهذا الخطاب جميع المؤمنين ، فلما قال بعده (من غيركم) كان المراد من غير جميع المؤمنين لا محالة .
- أنه شرط جواز شهادة الغير كون ذلك في السفر ، فدل ذلك على أنه يقصد به غير المسلم، لأن المسلم شهادته جائزة سفرا وحضرا .
- والآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشهيدين بعد الصلاة ، والإجماع على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه الحلف ، فدل على أنهما غير مسلمين .
- أن سبب نزول آية المائدة يؤكد أنهما غير مسلمين فقد روى البخارى عن ابن عباس : خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء . فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وفيهم نزلت الآية . الفتح كتاب الوصايا ٤٨٠/٥ ، وانظر التفسير الكبير ١٢٣/١٢ .

[3] قال الشوكانى رواه أبو داود وسكت عنه ، وقال الحافظ في الفتح : إن رجال إسناده ثقات . انظر الفتح ٤٨٠/٥ ، نيل الأوطار ٧٦١/٤ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه " [1]. وقال ابن حجر رحمه الله: "صح عن عائشة وابن عباس وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة".

قال القرطبي : " ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل ، وقد قال بالإحكام ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في غيره ، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم " . [2]

حكم ثبات المسلم لعشرة من الكفار

قوله تعالى : " يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون . الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين "[3] .

---

[1] قال الشوكاني : أثر عائشة رجاله في المسند رجال الصحيح ٧٦٠/٤

[2] الجامع لأحكام القرآن ٢٣٤٧/٤ ، الفتح ٨٤/٥ . وقد اعترض على العمل بحكم الآية بأنها تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه ، وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه لمجرد اليمين . وقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغن عن نظيره ، قد قبلت شهادة الكافر في مواضع أخرى كالطب ، والحبس المقصود به هنا الإمساك لحلف اليمين . وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة ، وأما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه فإن الآية تضمنت نقل اليمين إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما في القسامة . انظر الفتح كتاب الوصايا ٤٨٢/٥ .

[3] سورة الأنفال ٦٥ ، ٦٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في العلاقة بين الآيتين قولان للعلماء : -

الأول :

أن الثانية ناسخة للأولى، وهو قول الجمهور، ووجه النسخ أن الآية الأولى أفادت وجوب ثبات الواحد المسلم للعشرة من الكفار، والثانية أفادت وجوب ثبات الواحد للإثنين فقط، فيحرم على المسلم الواحد أن يفر من عشرة كفار إذا التقى بهم، ولا يحرم الفرار منهم بناء على الآية الثانية، وهما حكمان متعارضان فلزم النسخ. ويؤيد ذلك ذكر التخفيف في الآية الثانية: (الآن خفف الله عنكم)، فالتخفيف لا يكون إلا بعد المشقة والتثقيل. لأن التخفيف إنما هو ترخيص في ترك الواحد الثبوت لعشرة من العدو وإذا لم يكن التشديد قد كان له متقدما لم يكن للترخيص وجه.[1] ورجحه أيضا ما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "لما نزلت: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف فقال: (الآن خفف الله عنكم) فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم".[2] فقد صرح ابن عباس بأن الحكم الأول كان فرضا لازما وخفف ذلك عنهم بالآية الثانية . وقد رجح النسخ الطبرى وأبو حيان وغيرهما .[3]

القول الثاني :

لا نسخ بين الآيتين لأنه لا تعارض بينهما فالآية الثانية لم ترفع الحكم الأول لأن الحق سبحانه لم يقل فيها لا يقاتل الواحد العشرة إذا قدر على ذلك ، بل هى مخففة فحسب فإذا قدر الواحد على قتال العشرة فلا إثم عليه

---

[1] انظر جامع البيان ٥٤/٦

[2] الفتح كتاب التفسير ١٦٨/٨

[3] انظر جامع البيان ٥٥/٦ ، البحر المحيط ٣٥٠/٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في ذلك، بناء على حكم الآية الأولى لكنه مخير بين قتالهم وتركه بحكم الآية الثانية. فدل ذلك على أنه من باب التخفيف لا النسخ فإنما هو كتخفيف الفطر في السفر ولو صام المسافر لم يأثم وأجزأه. وهذا رأى مكى بن أبى طالب، وأبى مسلم الأصفهانى.[1]

وقيل : أن نسبة الآية الثانية للأولى هى نسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم النص الأول عند زوال العارض فكان حكمهما حكم العزيمة مع الرخصة ، فإذا لم يكن بفئة هذا الضعف الذى ذكره الله تعالى سببا للتخفيف كان عليها أن تثبت لعشرة أمثالها، ويؤيد هذا الرأى أن العشرين المذكورة في النص الأول معللة بالصبر، والأحكام المعللة لا يدخلها النسخ كما يقول البعض ، فالتخفيف لا يعد نسخا بل انتقال إلى حكم آخر لحدوث حال أخرى للمكلفين ، ويعود الحكم الأول إذا زالت العلة . وبذلك فإنه يمكن العمل بحكم الآيتين في زمانين مختلفين كل وقت يناسب حكمه .[2]

وبين أبو مسلم أن الآية الأولى أمر في صورة خبر لكنه عده من الله سبحانه مشروط بشرط ، وبناء على هذا فتقدير الآية : إن حصل منكم عشرون موصوفون بالصبر على مقاومة المائتين فليقاتلوهم ، فالآية الأولى دلت على ثبوت حكم عند شرط مخصوص ، ولم يثبت هذا الشرط في حق من ذكر في الآية الثانية فلم يثبت ذلك الحكم في حقهم لزوال الشرط والصفة ، فلا يسمى هذا نسخا .[3]

وحديث ابن عباس رضى الله عنهما يدل على أن حكم الآية الأولى كان فرضا ثم خفف ، وهو مرجح للنسخ لأنه حتى إذا كان حكم الآية الثانية

---

[1] انظر المصادر السابقة ، التفسير الكبير ٢/٢٠٠

[2] انظر دراسة في علوم القرآن ص ٢٠ .

[3] انظر التفسير الكبير ١٢/٢٠٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

التخيير بين الثبات لعشرة أو تركه فإنه لا مفر من القول بالنسخ أيضا لأن التخيير يعد رفعا لوجوب ثبات الواحد لعشرة المفهوم من الآية الأولى .

فالمسألة من باب الحكم المنسوخ بعضه أو صفته ، وهى موضع خلاف بين العلماء . وقد نقل القرطبى عن القاضى ابن الطيب أن الحكم إذا نسخ بعضه أو بعض أوصافه أو غير عدده ، فجائز أن يقال إنه نسخ ، لأنه حينئذ ليس بالأول ، بل هو غيره . وذكر في ذلك خلافا بين العلماء .[1]

حكم النفير للجهاد

قوله تعالى: "انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون...".[2]

ورد قولان للعلماء في حكم الآية :

الأول : أنها منسوخة إما بآية العذر في قوله تعالى : " ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله .."[3] وهو قول السدى .

وإما بقوله تعالى : " وما كان المؤمنون لينفروا كافة ..."[4] وهو قول عطاء الخراسانى عن ابن عباس رضى الله عنهما .[5]

ووجه النسخ أن الآية الأولى أوجبت النفير للجهاد لكل المسلمين فالمراد بقوله: (خفافا وثقالا) أى انفروا جميعا سواء كنتم على الصفة التى يخف

---

[1] انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٨٨٤/٤ ، مناهل العرفان ٦٦/٢

[2] سورة براءة : ٤١

[3] سورة براءة : ٩١

[4] سورة براءة : ١٢٢

[5] انظر زاد المسير ٣٠١/٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عليكم الجهاد أو على الصفة التى يثقل عليكم . والآيات الأخرى جاءت بالأعذار ومنعت أن يكون النفير شاملا لكل الأمة فحصل التعارض .

الثاني : أنها محكمة لأنه يمكن الجمع بين الآيات بأمرين :

أولهما :

أنه يمكن أن تحمل الآيات على حالات مختلفة ، فتكون الآية الأولى في حق من يتعين عليه الجهاد ، أو عندما يغلب العدو على قطر من الأقطار فيلزم بالجهاد والنفير كافة أهله كل حسب طاقته . وتحمل الآيات الأخرى على غير ذلك من الحالات . وهذا ما رجحه معظم المفسرين . قال القرطبى : النسخ لا يصح وقد تكون الآية الأولى في حالة يجب فيها نفير الكل . وقال مثله ابن العربى .[1]

وقال الرازى مرجحا عدم النسخ : " اتفقوا على أن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك واتفقوا على أنه عليه الصلاة والسلام خلف النساء وخلف من الرجال أقواما ، وذلك يدل على أن هذا الوجوب ليس على الأعيان ، لكنه من فروض الكفايات ، فمن أمره الرسول بأن يخرج لزمه ذلك خفافا وثقالا ، ومن أمره أن يبقى هناك لزمه أن يبقى ويترك النفير . وعلى هذا التقدير فلا حاجة إلى التزام النسخ " .[2]

ثانيهما :

أن تكون الآيات الأخرى من باب البيان للآية الأولى ، أو من باب التخصيص فيكون المقصود بالآية الأولى: لينفر منكم خفافا وثقالا كل من احتيج إليه وهو قادر على الجهاد لا عذر له . أو تكون الآية الأولى عامة والآيات الأخرى مخصصة لها . وبناء على ذلك فلا يصار إلى القول بالنسخ .

---

[1] انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٩٩٠/٥ ، أحكام القرآن لإبن العربى ٤٧٦/٢

[2] التفسير الكبير ٧٢/١٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حكم نكاح الزناه

قوله تعالى: "الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين".[1]

في الآية ثلاثة أقوال : -

الأول :

أنها منسوخة بقوله تعالى : " وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم "[2] . أو قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء : " وأحل لكم ما وراء ذلكم ..."[3] . ووجه النسخ أن الآية حرمت نكاح الزانى من العفيفة والعكس ، وبناء على هذا القول فالنكاح هنا بمعنى العقد ، والإشارة تعود عليه في قوله : " وحرم ذلك على المؤمنين " . وعموم الآيات الأخرى يشمل نكاح الزانى والزانية لأنهما داخلان في أيامى المسلمين . وهذا قول أبى بكر وعمر وابن عباس رضى الله عنهم وابن المسيب ومجاهد وغيرهما . وجواز نكاح الزانى والزانية قال به جمهور الفقهاء ، الشافعية والمالكية وأصحاب الرأى إلا أن المالكية اشترطوا وضع الحمل أو العدة .[4] وأيدوا قولهم بنسخ الآية وأن المقصود بالنكاح هو العقد بما ورد في سبب نزول الآية كما سيأتى ، فقد نزلت فيمن يريد الزواج من الزانية فحرمت الآية ذلك ، ثم نسخ بما ورد من عموم الآيات الأخرى. أو يكون النكاح المقصود به في الآية الزنا لا العقد ، فلا يفهم منها تحريم زواج الزناه .

---

[1] سورة النور : ٣

[2] سورة النور : ٣٢

[3] سورة النساء : ٢٤

[4] انظر البحر المحيط ١٠/٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٤٥٦٠/٧ ، المغنى لابن قدامة ٦٠٢/٦ ، نيل الأوطار ٥٩٤/٣ ، أضواء البيان ٧٢/٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

القول الثاني :

أن الآية محكمة وأنه لا يحل نكاح الزانية والزاني بناء على ظاهر معنى الآية ، وهو قول ابن مسعود وعائشة والبراء رضي الله عنهم ، ومذهب أحمد رحمه الله . ومعنى الآية عندهم هو المعنى السابق لكنه معمول به ولم ينسخ كما ذهب أصحاب الرأى الأول .[1]

والراجح أن الآية ليست بمنسوخة إلا أنه ليس المقصود بها تحريم الزواج من الزناه ويمكن الجمع بين الآيات بأمور :

الأول :

أن هذا اللفظ وإن كان عاما لكن المراد منه الأعم الأغلب ، وذلك أن الفاسق الذى من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح العفائف من النساء ، وإنما يرغب في فاسقة مثله أو في مشركة ، والفاسقة كذلك لا ترغب إلا في مثلها وجنسها . فهذا على الأعم الأغلب كما يقال لا يفعل الخير إلا الرجل التقى ، وقد يفعل بعض الخير من ليس بتقى . والإشارة في قوله : " وحرم ذلك على المؤمنين " إلى رغبته في نكاح الفاسقات وترك الرغبة في الصالحات ، فإن ذلك محرم على المؤمنين . وبناء على ذلك فليس المقصود من الآية تحريم زواج الزناه . وحسن هذا الوجه الرازى .

---

[1] وأيدوا قولهم بأن النكاح المقصود به العقد والزواج لا الزنا بدليل ما ورد من أسباب النزول ، فصورة سبب النزول قطعية الدخول في معنى الآية ، ولأن الله سبحانه اشترط الإحصان وعدم المسافحة في الزواج لقوله تعالى " محصنين غير مسافحين " ، وكذلك في نكاح الإماء (محصنات غير مسافحات) ، ومفهوم المخالفة أنه لا يجوز نكاح الزانى ولا الزانية . انظر البحر المحيط ١١/٨ ، المغنى ٦٠٢/٦ ، أضواء البيان ٧٧/٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الثاني :

أن يحمل معنى النكاح هنا على الوطء ، لا العقد ،[1] والمعنى أن الزاني لا يطأ حين يزني إلا بزانية أو مشركة وكذا الزانية ، وحرم ذلك ، أي الزنا على المؤمنين . وهذا تأويل أبي مسلم ، وبناء عليه فلا تعارض بين الآيات لأن هذه الآية في شأن الزنا لا الزواج . ويكون المقصود بالآية تشنيع الزنا وتبشيع أمره .

الثالث :

أن الآية وإن كان ظاهرها العموم في الزاني إلا أنه المراد بها الخصوص في قوم نزلت فيهم ، وقد اختلف في ذلك :

فقيل : نزلت في مرثد بن أبي مرثد أراد أن ينكح امرأة بغيا في مكة يقال لها (عناق) فنزلت الآية : " الزاني لا ينكح إلا زانية " .[2]

وقيل: نزلت في أم مهزول كانت تسافح فاستأذن نبي الله صلى الله عليه وسلم أو ذكر له أمرها . فقرأ عليه هذه الآية .[3]

وقيل : نزلت في أهل الصفة أرادوا أن يتزوجوا نساء بغايا . فنزلت الآية .

---

[1] وضعف الزجاج هذا القول بأمرين : أولهما أنه ما ورد النكاح في كتاب الله إلا بمعنى التزويج . وبأنه يؤدي إلى قولك : الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية كذلك ، وهو خلاف الفصاحة كما أنه غير مسلم إذ قد يزني الزاني بغير زانية وهي لا تعلم أنه زان . وأجيب عن ذلك بأن النكاح ورد في القرآن بمعنى الزنا في قوله تعالى : " حتى تنكح زوجا غيره " وقد بينه صلى الله عليه وسلم أنه بمعنى الوطء . وعن الثاني بأنه إخبار خرج مخرج الغالب أريد به تشنيع أمر الزنا فلذلك زيد المشرك والمشركة في الآية . انظر الجامع لأحكام القرآن ٤٥٦٠/٧ التفسير الكبير ١٥٠/٢٣ ، روح المعاني ١٢٨/١٠

[2] رواه الترمذي وقال حسن غريب . تحفة الأحوذي ١٨/٩

[3] رواه أحمد ، وقال في مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات . أفاده الشوكاني في النيل ٥٩٢/٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وضعف هذا القول لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولا دليل على تخصيص الآية بما ذكر .

الرابع :

وقيل المقصود بالزانى في الآية المحدود بالزنا ، فلا ينكح إلا محدودة مثله ، وأكدوا ذلك بما رواه أبو داود عن أبى هريرة مرفوعا : " لا ينكح الزانى المحدود إلا مثله " .[1]

وبناء على ما سبق فإنه يمكن الجمع بين الآيات فلا يصار إلى النسخ إلا أن الأولى عدم نكاح الزناه لظاهر الآية، أو أقل ما فيه الكراهة لدلالة الآيات في اشتراط الإحصان ولترغيب السنة في اختيار ذات الدين .[2]

نسخ فرضية قيام الليل

قوله تعالى: " يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا، نصفه أو انقص منه قليلا، أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ".[3]

في حكم الآية قولان : -

الأول :

أنها منسوخة بقوله تعالى في نهاية السورة : " إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك ، والله يقدر الليل والنهار علم ألن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن " .

---

[1] قال الحافظ رجاله ثقات . ولكن ضعفه ابن العربى عقلا ونقلا فلا أساس يقاس عليه في الشريعة . انظر نيل الأوطار ٥٩٠/٣ ، أحكام القرآن ٣١٨/٣

[2] فقد روى البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تنكح المرأة لأربع :" لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ". الفتح كتاب النكاح ٣٥/٩

[3] سورة المزمل : ٤:١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ووجه النسخ أن الآية الأولى أفادت وجوب قيامه صلى الله عليه وسلم من الليل قدرا محددا ، وهو النصف أو أقل منه قليلا أو أزيد منه قليلا ، فدل على فرضيته عليه والأمة تبع له بالأسوة . ثم رخص لهم سبحانه في ترك هذا القيام المقدر بالآية الثانية ورفع عنهم كل تبعة في ذلك بقوله تعالى: " فتاب عليكم " .

وقيل : أن الآية الثانية نسخت القدر المحدد في الآية الأولى ، وبقى أصل الفرض لازما بحسب ما تيسر من القراءة . ثم نسخ كل ذلك بالصلاة المفروضة . وبناء على ذلك فيكون الأمر بالقيام للوجوب في الآيتين .

وقيل : أن النسخ وقع في حق الأمة ولم ينسخ عنه صلى الله عليه وسلم ، وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما .[1]

القول الثانى :

أن الآية محكمة وأن أصل وجوب قيام الليل بما تيسر معمول به ولم ينسخ في حق الجميع ، وهو قول الحسن وابن سيرين وغيرهما .[2]

والراجح أن وجوب قيام الليل منسوخ إذا قلنا أن الأمر في الآية الأولى محمول على الوجوب، ومن أدلة ذلك:

- تصريح عائشة رضى الله عنها بالنسخ فيما رواه مسلم عنها أنها قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة . فقام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا . وأمسك الله خاتمتها

---

[1] انظر التفسير الكبير ١٨٨/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٦٨٤٦/١٠ ، روح المعانى ١٩٢/١٦ . لأن الحكمة في التخفيف بالمرض والضرب للتجارة والجهاد ترجع إلى المؤمنين ، وهذا السبب ما كان موجودا في حقه صلى الله عليه وسلم ، ولأن الله فرضه عليه بقوله : " ومن الليل فتهجد به نافلة لك " أى زيادة عن الفريضة .

[2] انظر الجامع لأحكام القرآن ٦٨٤٧/١٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

اثنى عشر شهرا في السماء . حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ..." .[1]

- وما ورد من النصوص الصحيحة من أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس . قال النووى : " وأما ما حكاه القاضى عياض عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ، ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس " . وقال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة ، والذى عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه .[2]

وقد يكون لإحكام الآية الأولى وجه بأن يحمل الوجوب فيها عليه وحده صلى الله عليه وسلم ، فلم يفرض على الأمة حتى يقال بالنسخ ، أو يحمل الأمر في الآية على الندب لا الوجوب ، ويكون آخر السورة تعليم لهم بالرفق بأنفسهم لأنه تاب عليهم ودفع عنهم الآصار ، وفيه ما يدل على عنايتهم بالمندوب وحرصهم عليه حتى أفضى الحال إلى الرفق بهم .[3]

ويؤيد هذا الوجه أن ظاهر الخطاب في الآية الأولى موجه للنبى صلى الله عليه وسلم (يا أيها المزمل) ، وبأن القائم معه طائفة من المؤمنين كما صرحت الآية الثانية لا كل المؤمنين . ولكن يضعف هذا الوجه تصريح عائشة رضى الله عنها بأن الأمر في الآية محمول على الوجوب ، والله أعلم .

---

[1] صحيح مسلم للنووى ١٣٠/٣ كتاب الصلاة

[2] انظر فتح البارى ٣٣/٣ كتاب التهجد

[3] انظر محاسن التأويل ٥٩٦٥/١٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فهرس المصادر

١- الاتقان فى علوم القرآن، لعبد الرحمن السيوطى، ط. مكتبة المشهد الحسينى.

٢- الإحكام فى أصول الأحكام، لعلى بن أبى على الآمدى، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز بالسعودية.

٣- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربى، ط. دار المنار.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن على الشوكانى، ط. مؤسسة الكتب الثقافية – دار الفكر.

٥- أسباب النزول، للسيوطى، ط. المكتبة التوفيقية.

٦- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى، ط. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

٧- البحر المحيط فى التفسير، لمحمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى، ط. دار الفكر.

٨- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لمحمد عبد الرحمن المباركفورى، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٩- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير القرشى، ط. مكتبة التراث.

١٠- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، لمحمد الرازى ضياء الدين عمر، ط. دار الفكر.

١١- الجامع لأحكام القرآن، لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى، ط. دار الريان للتراث.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٢- جامع البيان عن تأويل آى القرآن، لمحمد بن جرير الطبرى، ط. دار الفكر.
١٣- دراسة فى علوم القرآن، د. عبد العزيز عزت، كتاب جامعى.
١٤- زاد المسير فى علم التفسير، لجمال الدين عبد الرحمن بن الجوزى، ط. دار الفكر.
١٥- الرحيق المختوم، لصفى الدين المباركفورى، ط. دار العلوم العربية.
١٦- روح المعانى تفسير القرآن العظيم والسبع الثمانى، لمحمود الآلوسى، ط. دار الفكر.
١٧- سنن النسائى بشرح جلال الدين السيوطى وحاشية السندى، ط. دار المعرفة، بيروت.
١٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى، ط. دار الحديث.
١٩- السنة مع القرآن، د. سيد أحمد المسير، ط. دار الطباعة المحمدية.
٢٠- صحيح مسلم بشرح النووى، ط. دار الغد العربى.
٢١- فتح البارى بشرح البخارى، للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، ط. دار الريان للتراث.
٢٢- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط. مؤسسة الرسالة.
٢٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشرى، ط. دار الفكر.
٢٤- مباحث فى علوم القرآن، لمناع القطان، ط. مؤسسة الرسالة.
٢٥- المستصفى من علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالى، ط. مكتبة الجندى.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢٦- المغنى، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، ط. مكتبة الجمهورية ومكتبة الكليات الأزهرية.
٢٧- مقدمات النسخ، د. أسامة عبد العظيم، ط. دار الفتح.
٢٨- مناهل العرفان فى علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقانى، ط. دار إحياء الكتب العربية.
٢٩- الموافقات فى أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى الشاطبى، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠- نظرية النسخ، د. شعبان إسماعيل، ط. مطابع الدجوى، القاهرة.
٣١- النسخ فى القرآن، د. مصطفى زيد، ط. دار الفكر.
٣٢- نيل الأمطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن على الشوكانى، ط. المكتبة الثقافية.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com